وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم التاريخ

العنوان

القضاء بالجزائر إبان الثورة التحريرية 1954-1962م

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في التاريخ
تخصص:تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالب:
كريريش عبد الحميد

تحت إشراف الأستاذ:
بن سعيدان أ

السنة الجامعة:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية أحمد الله على فضل نعمه وأشكره على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع فأشكر من خلاله الدكتور المشرف أ.بن سعيدان على توجيهي ، كما أكن له فائق الاحترام والتقدير، وبه أتفضل أيضا بجزيل الشكر لجميع الأساتذة والدكاترة على وقوفهم معي في مشواري العلمي ،وإلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد ولو بالابتسامة طيبة ، تليها شكر وعرفان خاص للعائلة الكريمة أطال الله في أعمارهم ، وأبقاهم سندا لي في هذه الحياة.

الإهداء

إلى التي أحيا من عبق أنفاسها و سقتني من بحر حنانها ، إلى التي صمدت في وجه الإعصار لتجعل من حياتي نسمة ربيعية شفافة، إلى التي مهما قلت في حقها فلن أوفي ربع ما قدمت لي " أمي الحنونة " رحمها الله .

إلى الذي منحني الثقة بلا حدود وأضاء لي شمعة مع كل الدروب ابي رحمه الله .

الى عائلتي التي كانت السند الدائم لي في الحياة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

مقدمة

مقدمة:

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن ذا طابع سياسي ، عسكري أو اقتصادي فحسب بقدر ما اهتمت السلطات الاستعمارية بتجريد الشعب الجزائري من هويته الحضارية بكل أبعادها، فعمدت تلك السلطات إلى استبدال النظام القضائي في الجزائر، الذي كان يستمد مصادر تشريعه من الكتاب والسنة ومن عادات وتقاليد المجتمع إلى نضام قضائي دخيل على مجتمعنا.

وحتى النظام القضائي الفرنسي لم يسر على الجزائريين بقدر ما طبق عليهم ما يعرف بقانون الأهالي فأصبح الجزائريون يعيشون التناقض بين كوم تابعين إلى قوة استعمارية فرضت عليهم جل قوانينها وفي آن واحد حرموا من المقاضاة حتى بقوانين العدو، وهذه التناقضات دفعت بقادة الثورة التحريرية إلى البحث عن نمط قضائي جديد وخاص بالثورة التحريرية يستمد نصوصه التشريعية من الكتاب والسنة (أصل التشريع الجزائري قبل الاحتلال) وفي نفس الوقت إلى النصوص الصادرة عن هيئات الثورة التحريرية المختلفة (مثل المنظمة الخاصة ، بيان أول نوفمبر مؤتمر الصومام، قرارات الحكومة المؤقتة ...) وهو ما نسميه بالقضاء الثوري.

الأهمية:

وقد اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته التاريخية والمتمثلة في البحث عن طبيعة نظام القضاء الذي انتهجته الثورة التحريرية وكيفية تطبيقه عمليا في ظل حرب التحرير وازدواجية القوانين المطبقة على الشعب الجزائري ولعل ذلك ما يميز إحدى معالم الثورة الجزائرية .

الدوافع:

1: بغية التعرف على المنظومة القضائية الثورية التي أصبحت بديلة عن ما جاء به الاستعمار الفرنسي في إستراتيجيته الفاشلة رغم قوها في التخلص من القضاء الإسلامي.

2: البحث عن الحقائق والوقائع التاريخية الخاصة بالقضاء في الولايات الستة.

3: قصد التعرف على موضوع القضاء الذي قل ما تناول في خضم رصد تاريخ الثورة الإشكالية الرئيسية:

انطلاقا من الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع ارتأينا طرح إشكالية رئيسية تتفرع هي الأخرى إلى عدة إشكاليات فرعية حيث تتمثل في ما يلي :

فيما يكمن النظام القضائي الجزائري خلال الثورة التحريرية ؟. وكيف تم تطبيقه في أوساط المجتمع الجزائري وإيجاد أسلوب قضائي متميز عن القضاء الفرنسي؟

الإشكاليات الفرعية :

هل كان لجبهة التحرير منظومة قضائية خاصة بها بديلة عن المنظومة القضائية الاستعمارية؟ وما مدى تفعيلها على مستوى الولايات السنة ؟ ما هي أهم خصائص ومرجعيات المنظومة القضائية الثورية؟ ما هي أهم المحاكم الثورية المدنية منها والعسكرية ؟

الخطة:

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة أنفا والالمام بالموضوع قسمنا العمل إلى مقدمة، فصل تمهيدي، وفصلين وخاتمة ومجموعة من الملاحق والمصادر والمراجع وتتمثل الخطة في ما يلي :

فالمقدمة :

إستهلت بتعريف وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، كما كان فحواها تحديد الإشكالية الرئيسية مع طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، مع ذكر المنهج المعتمد والوقوف على الصعوبات التي تلقيناها في موضوعنا.

الفصل التمهيدي:

تضمن القضاء بالجزائر خلال الفترة العثمانية (1518-1830م) وذلك حتى تبرز طبيعة النظام القضائي هناك بإيجاز قبل أن تتدخل السلطات الاحتلال لإعطائه طابعا أوروبيا، ثم قدمنا مختصرا للنظام القضائي الجزائري خلال الفترة الاستعمارية (1830-1954م) الذي تميز بالتناقض بين كونه مستمدة من التشريعات الفرنسية ، ويفرض على الجزائريين ، بعدما تم تحييد القضاء الإسلامي ، وفي إن واحد يحرم على الجزائريون من المقاضاة بتلك القوانين، أو طبقت عليهم إجراءات خاصة عرفت بقانون الأهالي

الفصل الأول:

المعنون بالقضاء الثوري خصائص ومرجعيات جاء في خضمه مجموعة من المطالب كان أولها دوافع إنشاء جبهة التحرير الوطني للقضاء نظرا للسياسة التعسفية التي طبقت من طرف فرنسا بالإضافة إلى ذكر أهم الخصائص والمرجعيات من بينها المنظمة الخاصة التي اعتبرت كأرضية للثورة من خلال القوانين التي اعتمدت عليها وكذلك بيان أول نوفمبر الذي بين الخطوط العريضة وإشارات صريحة تخص القضاء ، زيادة إلى مرجعية مؤتمر الصومام الذي اعتبر هو الأخر أرضية خصبة الوضع الأسس الأولى والمتعلقة بالعدالة إلى جانب الحكومة المؤقتة والمجلس الوطني ،كما لم يغيب الدين الإسلامي في تأثيره على القضاء وفي منظومة جبهة التحرير الوطني، الفصل الثاني: جاء تحت عنوان التنظيم القضائي الثوري قسم إلى ثلاث مطالب وهو الأخر، الأول تضمن لجان القضاء عملت على فض النزاعات و الفصل في القضايا المختلفة ، اذ كان موضوع النزاع

يتعلق بإحدى مبادئ الثورة ، فان الاختصاص يعود لصالح جيش التحرير الوطني، ضف إلى ذلك المحاكم الثورية بفرعيها المدنية التي تخص محاكمة المدنيين ، والعسكرية خاصة بالمتهمين في جيش التحرير الوطني، حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف رتبة المتهم وطبيعة الجريمة، في هذا الصدد أعدت جبهة التحرير الوطني تقارير خاصة بالقضاء في الولايات التاريخية للنظر في مختلف النزاعات .

المصادر والمراجع:

المصادر:

استندنا في موضوعنا هذا على مجموعة من المصادر التي تناولت الجانب القضائي أثناء الثورة بشكل مختصر من بينها كتاب محمد تقية بعنوان الثورة الجزائرية المصدر ، الرمز والمال الذي أفادنا في معرفة دور الحكومة المؤقتة في إرساء القضاء ، إضافة إلى كتاب العقيد الحاج لخضر قائد الولاية الأولى المعنون بقبسات من ثورة نوفمبر الذي رصد لنا معالم مؤتمر الصومام واهم المواد التي تخص الجانب القضائي، إضافة إلى كتاب بوعلام بن حمودة الثورة الجزائرية. ثورة أول نوفمبر الذي عالج مختلف القرارات الصادرة في المؤتمر.

المراجع:

الدراسات الجامعية الأكادمية كأطروحة دكتوراه العالم مليكه بعنوان التنظيم القضائي الثوري الولاية الرابعة نموذجا بالإضافة إلى رسالة الماستر بعنوان القضاء الإسلامي في ظل الاحتلال الفرنسي إعداد بوشنافة نوال وآخرون ، إشراف زاهي محمد، المنهج: وقد تم تقديم البحث بطريقة واضحة ودقيقة لرصد بعض الوقائع المتعلقة بتاريخ الثورة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة ، قمنا بحثنا المتواضع بإتباع المنهج التاريخي الوصفي للكشف عن الحقائق، كما وردت في مختلف المصادر والمراجع المتوصل إليها ، إضافة إلى المنهج التحليلي في بعض المواقف المتداخلة.

الصعوبات:

1:صعوبة الموضوع وقلة تناوله في مختلف المصادر والمراجع.

2:الاختصار في ذكر المعلومات وتكرارها في حل الكتب.

3:صعوبة التوصل إلى أهم الكتب والوثائق خاصة ما تعلق بتقارير الولايات.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي
السياسة القضائية في الجزائر

1- القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

2- السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر (أهم القوانين و المراسيم)

القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني:

شهدت الجزائر عدة تطورات في المجال القضائي في فتراتها الزمنية المختلفة، إذ نجد كل واحدة منها تتميز عن الأخرى، حيث ظهرت تعاريف عدة لمفهوم القضاء و يتلخص هذا إجمالا حول العلاقات بين الأفراد والجماعات، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ومن هنا نصل إلى تعريف القضاء كما يلي: يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين الإسلامي وبالتالي الشريعة الإسلامية المستقاة من القران والسنة كمصدر لكل حكم، ولان العدالة جانب من جوانب الحياة البشرية، حيث نستكشف ذلك من خلال العلاقات بين الأمم والشعوب والأفراد بعضهم ببعض.

1 تعريف القضاء لغة: هو الحكم و أصله قضائي لأنه من القضاء والجمع أقضية كما يعني المنع أو القطع أو الفصل[1]، ومنه يسمى القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه فيقال" قضية تقضي قضاء فهو قاضي إذ حكم ففصل"[2].

كما يعرف فقهيا انه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو الأخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الالزام[3] ، فيقال قضي القاضي أي ألزم الحق لأهله، والحكم حسب قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"[4].

كما اتفق الفقهاء على أن مصطلح القضاء هو الفصل في الخصومات أي فض النزاع والإصلاح بين المتخاصمين، كما أجمع العلماء على تعريفه بأنه مجموعة من القواعد و المسائل التي تحدد و تنظم العلاقات في المجتمعات، وبين حقوق الفرد وواجباته .

(1) – ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010 ص ص، 47-49.

(2) – عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان، بيروت، 1981، ص390.

(3) – أبو محمد ابن قتيبة الدينيوري: عيون الأخبار، ج1، المكتب الاسلامي للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008، ص 66.

(4) – سورة الاسراء، الآية 23.

كما يعرف شرعا:

1- انه الفصل في الخصومات والمنازعات.

2- هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

3- هو حكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.

4- هو فصل الخصومات و قطع المنازعات على وجه خاص. [1]

2 اصطلاحا:

هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي و قطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة ، والقضاء فرض كفاية بالإجماع وهو الحكم بين الخصوم بالقانون بكيفية خاصة برفع الدعوى للقاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في التقاضي والرفع أمام القاضي ووسائل الإثبات[2] .

وعرفه ابن قتيبة على أن:" القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، وهو إحدى السلطات الكبرى في الدولة"[3].

ويقوم القضاء في الإسلام على خمسة أركان هي القاضي، المقتضى به (الحكم الصادر)، والمقتضي فيه محل النزاع و المقتضي له، و المقتضى عليه[4].

كما أن القضاء يختلف عن الإفتاء، الأول يشترط فيه التنفيذ فيه فورا ، والثاني تتعدد الآراء فيه، وعليه فان القضاء في الإسلام يعتبر احد مقومات وجود المجتمع الأساسية، يستمد أحكامه

(1) – ملكة عالم التنظيم القضائي الثوري 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا: اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، الجزائر ، 2013-2014، ص 24.

(2) – عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، مؤسسة الرسالة، نصرون للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت- 2009، ص 11.

(3) – ابن قتيبة، المرجع السابق، ص66.

(4) – عميراوي أحميده، من الملتقيات التاريخية ، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص96.

السياسة القضائية في الجزائر وقيمته من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة، ولقد كانت المنظومة القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني مثلها مثل البلدان الإسلامية الأخرى، حيث كان يتصف بثنائية الهيكل والأحكام[1].

وكان الداي هو مصدر السلطة القضائية وقد كان ينظر في القضايا التي ليست من اختصاص القاضي[2].

أ. **تعيين القاضي**: مرت عملية تعيين القضاة بالجزائر العهد العثماني بمرحلتين، العهد الأول كان يعين القاضي من طرف الباب العالي، ويزكيه شيخ الإسلام ومن ثم يرسل إلى الجزائر لأداء مهامه[3] ، أما فيما يخص إقامتهم في الجزائر كانت بصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة عمله[4].

إلا أن الفترة الأخيرة من الوجود العثماني بالجزائر شهدت تغيرا كبيرا فأصبح القاضي يعين من طرف الداي أبناء العثمانيين الموجودين بالجزائر (الكراغلة)[5].

ب. عزل القضاة: لقد تعرض القضاة إلى الكثير من الاضطهاد والظلم من قبل الحكام فكانوا يعزلوهم ، ويقتلوهم بحق أو بغير حق [6] وكان ذلك نتيجة لعدة دوافع لعل من أبرزها :

– الامتناع عن الحكم ومخالفة السنة والإجماع ، الخيانة ترفع القاضي عن أمر البلاد .

---

(1) – عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962، دار الغرب الاسلامي للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1997، ص70.

(2) – محمد العربي الزبيري، مذكرات احمد باي و حمدان خوجة و بوضربة، منشورات السهل، د ط، الجزائر، 2002، ص129.

(3) – محمد بوشنفاحي، القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، شهادة دكتوراه تحت اشراف بلقاسم بوعلام جامعة وهران 2007-2008، ص 105.

(4) . وخلال الحف و الحرفيون مدينة الجزائر 1700–1830، مقاربة اجتماعية واقتصادية، anep الجزائر، 2007، ص 118.

(5) – هم ابناء الاتراك من امهات جزائريات ، عن صالح عماد في كتابة الجزائر خلال الحكم التركي 1514 1830 دار الموضة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص 94

(6) – ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ، ج4 دار الاسلام للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 318.

– التنافس حول المنصب لأنهم كانوا يبذلون كل ما لديهم من اجل الوصول إلى المنصب مستغلين كل الوسائل لإبعاد منافسيهما[1].

ت. مساعدو القاضي: لم يكن القاضي يزاول مهامه لوحده وإنما كان يساعد بعض الأعضاء [2] في ذلك وهم كالتالي :

1– العدول 2– الكتاب والموثقون 3– الشواش 4– اهل الخبرة .

3 إجراءات التقاضي والاستئناف:

كان كل من القضاة المالكيين والحنفيين يتولون الشكايات المعروضة عليهم، وقد كانوا يعرضون مشاكلهم على اهل الخبرة الذين يقدمون لهم رأيهم، وأحيان أخرى كان يضطر القضاة إلى الاستعانة بآراء الجيران باعتبارهم شهود عيان لفصل النزاع بين الأطراف المتنازعة[3].

كانت الجلسات تحري يوميا باستثناء يوم الجمعة [4] وكان أصحاب القضايا يحضرون أمام أمام القاضي لطرح قضاياهم بأنفسهم حيث لا يوكلون من يقوم بذلك نيابة عنهم وكانت تحضر النساء إلى المحكمة في بعض الأحيان فقط أما غالبا فتوكل من ينوب عنهن أو يستمع القاضي اليهن من وراء حجاب .

---

(1) – عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائري خاصة ما قبل التاريخ 1962، ج2، دار المعرفة ، د ط ، الجزائر، 2009 ص 198

(2) – ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الاسلامي للنشر، بيروت، 2000، ص 198.

(3) اجد شريف الزهار ، مذكرات الحاج شرف الزهار نقيب اشراف الجزائر، م7، عالم المعرفة النشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر 2010 ص 165.

(4) – ابو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3، الشركة الوطنية لنشر وتوزيع ، الجزائر 1982 ، ص 53 .

السياسة القضائية في الجزائر كانت إجراءات التقاضي جد بسيطة ، عندما يستمع القاضي إلى كل الأطراف ينفذ الحكم في اليوم نفسه[1] وفي نفس المكان ويستثنى في ذلك القضايا التي تستعصي عليها معرفة حكمها ، وفيها يخص الطعن في الحكم والاستئناف ، فان أحكام القاضي لا يمكن الطعن فيها[2].

إذا ظن احد الأطراف القضية انه ظلم بإمكانه رفع شكوى إلى الباشا في مدينة الجزائر حيث يتوجه إلى قصر الحكم ويمسك بسلسلة متينة وينادي بأعلى صوت مرددا عبارة " شرع الله يا سلطان " فيستدعه الباي ، أو الباشا ويستمع إلى شكواه فإذا كانت القضية شرعية فانه يأمر بعقد مجلس علمي للنظر فيه[3].

4 المجلس العلمي:

يعتبر المجلس العلمي بمثابة محكمة عليا[4]، كان يشكل من قاضيين حنفي والآخر مالكي، بالإضافة إلى كاتبين برتبة باش وعدل وعلماءه[5]، وكان يعقد جلساته مرة واحدة في الأسبوع للنظر في القضايا التي وجهت إليه من المحاكم الابتدائية (الخميس) ، أما جلساته كانت في جامع كتشاوة بالنسبة للمذهب الحنفي، أما المالكي في الجامع الأعظم[6]، حيث تتلخص مهامه فيما يلي:

1- الفصل في القضايا الكبرى و مراجعة الأحكام التي أصدرها القضاة .

---

(1) – مجهول، رحلة العالم الاسباني هابنسترايت إلى الجزائر ، تونس ، طرابلس 1145-1732 ، دار الغرب الاسلامي للنشر ، تونس 2008 م ص 38-39

– صالح فركوس ، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج فرنسا (814-1962)، دار العلوم والنشر والتوزيع، ط ، عنابة، 2002 ص 120

(2) – صالح فركوس، المرجع نفسه، ص 120.

(4) – مصطفى احمد بن حموش، المدينة و السلطة في الاسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني د ط)، دار البشائر للطباعة و النشر، دمشق، 1999، ص 89.

(5) – حسين ابن رجب ابن مفتي شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ بشاوات الجزائر و علمائها، بيت الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 81.

(6)–يطلق عليه الجامع الكبير، اعظم المساجد بالعاصمة، مالكي، اسس 1018، عن نور الدين براهيمي في كتابه مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات تاله، دط، الجزائر، 2010، ص 41.

2- الاستماع لوجهات نظر المسؤولين في الدولة من حكام وولاة و غيرهم[1].

3- تعيين ناظر الأوقاف.

إضافة إلى هذه المهام كانت تسند إليه مختلف الخلافات والنزاعات العالقة للفصل فيها نظرا لعجز القضاة في إصدار قرار نهائي فيها، وقد كانت هيئة دينية ومدنية وعسكرية، وذلك من خلال القضايا التي تعرض عليه، وإما عن تواجده كان في مدينة الجزائر، وفي مختلف المدن الكبرى الإيالة[2].

القضاء في ظل الاستعمار الفرنسي 1830-1954

عملت الإدارة الاستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الإسلامية منذ شنها حملة الاحتلال على الجزائر 1830م حيث حولت رئيس الشرطة[3] لتسلم العدالة في الجزائر ، فأصبح بمثابة القاضي، فانتشرت الفوضى بسبب عدم احترام مقدسات المسلمين الدينية فانتهكت بذلك اتفاقية الجزائر التي نصت على احترام حرمات المساجد والزوايا [4] بالرغم من وجود هذه الاتفاقية بين الطرفين المؤرخة في 05 جويلية 1830 م، حيث ما لبثت هذه الإدارة أن أصدرت في 0809 - 1830م أمر يقضي بمصادرة أملاك الداي، تمت تكملته في أمر مؤرخ في 31 ديسمبر 1830م ليشمل مصادرة أملاك الباي بقسنطينة وانتهت بفرنسة القانون العقاري بإصدار قانونيين شهيرين هما قانون سيناتوس كونسيلت الصادر في سنة 1863 والذي جاء كرد فعل على القانون العقاري

(1) - كمال عثمان، موجز التاريخ العام من العصري الحجري الى الاحتلال الفرنسي ، دار العرب الاسلامى، بيروت 2003، ص 298.

(2) - عبد الكريم الفكون، منشور الهداية في حال من ادعى العلم و الولاية، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت 1987، ص 275.

(3) - يكى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ص ص 40 -41.

(4)- ابو قاسم سعد الله ، الحركة الوطنية 1830-1954 ، م1، دار الغرب الاسلامي للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ص 360.

المحلي المنبثق من الشريعة الإسلامية، وقانون فاريني المؤرخ في26/07/1863 الذي يهدف إلى توزيع العقارات المشاعة على المعمرين[1] ومن هنا أصبحت الإدارة الفرنسية تركز بشكل كبير على الجانب القضائي واعتبروه الشغل الشاغل في استراتيجيتها المطبقة ، ثم لإبقاء منصب القاضي الملكي بصفة رمزية للعمل على محاربته تدريجيا بعدد من القرارات والمراسيم التي جاءت من بعد.

فأصبح القاضي أو المفتي لا يمكنه أن يعارض تلك القرارات واقتصر دوره على الجانب الديني[2] الأمر الذي أدى بهم إلى الهجرة ومنهم من اعتزل القضاء ، وبالتالي أصبحت مهمة القضاء بيد القضاة الفرنسيين لتقوم فرنسا بتعينهم ، ولم تعد لهم هيبة ولا احترام في أوساط الشعب الأفم يمثلون الإدارة الاستعمارية الكافرة.

كما قام كلوزيل بإنشاء محكمة الإسرائيليين واعتبرت هذه الأخيرة ضربة قوية للمسلمين بصفة عامة والجزائريين بصفة خاصة [3] .

أما القرار الثاني صدر في22/10/1830 ينص بإنشاء مجلس قضائي ومحكمة جزائرية يرأسها موظف وتضمن القرار ما يلي : المادة الأولى: ترفع جميع قضايا المسلمين في الميدان المدني والجنائي إلى القاضي العربي وإذا كان في حاجة إلى المفتي أو القاضي المالكي لن يكون إلا كاستشاري لان القرار من اختصاص القاضي الأول .

المادة الثانية : ترفع جميع دعاوي الاسرائيليين في الميدان المدني والجنائي إلى محكمة تتكون من ربابنة تنظر بكل حرية وبدون استئناف وفقا للتقاليد الإسرائيلية [4].

---

(1) – عجة الجيلالي ، مدخل العلوم القانونية (نظرية القانونية) ، ج 1، بربي للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص 85.

(2) – شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1811 إلى اندلاع حرب التحرير، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ص50.

(3) – حمدان خوجة ، المرآة، ط 2 طبعة وزارة المجاهدين 2005 ص 209.

(4) – عوثى بن ملحة ، القانون القضائي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص3-4.

السياسة القضائية في الجزائر من أهم القرارات و المراسيم الصادرة من إدارة الاحتلال الفرنسي في مجال القضاء:

خلال المرحلة الأولى: 1830-1834م:

أصدرت الإدارة الفرنسية بتاريخ 9-9-1830م بقيادة دي برمون [1] القاضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم تخص هذه الأخيرة محاكمة المجرمين بالنسبة للفرنسيين وتتم محاكمة المدنيين دون العسكريين[2]، وبعد استبدال دي برمون بكلوزيل[3]، تم إلغاء المحكمة الحنفية واستقدام محكمة الاستئناف، حيث تنظر في الشؤون الدينية فالأحوال الشخصية.

المرحلة الثانية 1834-1841م:

في يوم 10 أفريل 1834م صدر قرار يعطي الحق للمتخاصمين أن يستأنفوا أحكامهم التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف التي يتألف أعضاءها من الفرنسيين و اليهود، كما تم تأسيس المحاكم الابتدائية في كل من الجزائر العاصمة ، وهران، و عنابة .[4]

ومن خلال هذا الأمر أصبحت فرنسا تتدخل في قضايا المسلمين بمعنى أصبحت أحكام القاضي المسلم غير نهائية، الأمر الذي يدفع بالجزائريين إلى الاستئناف أمام المحكمة الفرنسية، وذلك بمرحلة أولى لإلغاء القضاء الإسلامي، هذا الأمر جعل القاضي المسلم يعمل على حل الخلافات و النزاعات بين الجزائريين بطرق سلمية وودية لتفادي اللجوء إلى المحاكم الفرنسية التي

---

(1) – ولد سنة 1773، اشتهر في معارك الحرب الاسبانية 1813، التحق بلويس 18 ثم اختير من طرف لويس شارل العاشر وزيرا للحربة ثم رقي مرتبة مارشال 1830، عزل ليعين مكانة الوزير ليعود إلى فرنسا . توفي في 27 اكتوبر 1846.

(2) – أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 360.

(3) – ولد سنة 1752-1842 عسكري وسياسي عمل خلف دي برمون قائد حملة الاحتلال في 12 أوت 1835 إلى 1837، لقب بروح المستعمرة و بعد فشله في حملة قسنطينة 12 فبراير 1897 عزل و عاد الى باريس و بقى الى غاية وفاته، منشورات وزارة المجاهدين

(4) – شارل روبر اجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا1/18-1919، ج2، دار الرائد للنشر والتوزيع المبائى 2007 ص ص :99-100.

تقوم بمحاكمة الجزائريين بقسوة كفرض الضرائب الباهظة أو السجن لمدة طويلة أو أعمال شاقة أو الإعدام لأسباب بسيطة.[1]

وباعتبار أن القضاء مرتبط بالسيادة الأمر الذي جعل فرنسا تتدخل في شؤونه وقاموا بطرد القضاة وتعيين غيرهم وتدخلوا في قضايا مختلفة كالزواج والطلاق ... المرحلة الثالثة 1841-1848م

بموجب القوانين الصادرة عن الإدارة الاستعمارية والتي أصبحت بموجبها الجزائر قطعة فرنسية، تقاضت بإصدار العديد من القوانين في مختلف الميادين من بينها القضاء الذي يعتبر ركيزة الدولة.

ففي 28-02-1841م اصدر أمر يقضي بإنشاء محكمة تجارية بالعاصمة و محكمة عليا أوكلت لها مهمة استئناف المحاكم الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وأصبح القاضي المسلم ينظر في القضايا الجنائية فقط، يليه قرار 1842 حيث اعتبر التاريخ الحقيقي لتأسيس

جهاز العدالة في الجزائر من منظور الإدماج في فرنسا، وقد زودت الجزائر بكل المؤسسات القضائية : محاكم من الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، وكان من صلاحياتها النظر في جميع القضايا[2]، والحكم بالقانون الجزائري الفرنسي، بإنشاء بيجو[3] مؤسسة قضاء فرنسي بكل تفاصيلها من قاضي صلح ومحاكم ابتدائية وأخرى استئنائية ومحاكم عسكرية، فقد كرس بيجو جهوده من اجل القوانين

---

(1) - مصطفى هشماوي، جذور اول نوفمبر 1954، منشورات المركز الوطني للأبحاث التاريخية و البحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر، ص18.

(2) - شارل روبر اجرون، المرجع السابق، ص 100.

(3) - ولد سنة 1784 مدينة ليسونج الفرنسية، تولى الحكم في الجزائر 1840 إلى غاية 1847، تميزت سياسته بالقمع و سوارى تون سنة 1849 بعد معاناة مع المرض عن http://www.1novembre1954.com/tairte

الساعة ، تاريخ الدخول: 21/04/2022

pdjazair-php?.cat :biographie are :p98.

الفرنسية محل القوانين الشريعة الإسلامية[1]، استمر الوضع كما هو إلى غاية 1848، حيث قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء محاكم في المكاتب العربية العسكرية، وفي كل مكتب قاضيا وشهود، وكتبة (خوات).[2]

المرحلة الرابعة 1848-1870م:

تعد هذه المرحلة استمرارية وتكملة للمراحل المذكورة آنفا في تطبيق القوانين الجائرة والقضاء على مقومات الشعب الجزائري، بدأت هذه الأخيرة بإدماج القضاء الجزائري في النظام الفرنسي في مرحلة نابليون في 19-08-1854، حيث انشات محاكم صلح ذات اختصاص واسع، وتنص على محاكمة الحرمين المسلمين [3]

كما نص هذا المرسوم أيضا على أنشاء مناطق قضائية وفي كل منها محكمة تتكون من قاضي و عدليين لكن سرعان ما رفض هذا القرار من طرف الفرنسيين لتكمله مراسيم كمرسوم أخر

05 ديسمبر 1858 نص على تأسيس غرفة الاتهام بالمحكمة العليا بالجزائر وفي 31 ديسمبر من نفس السنة صدر مرسوم يفرض على الجزائريين اللجوء إلى القضاء الفرنسي والتخلي عن الإسلامي وإعطاء كل الصلاحيات إلى المحاكم الفرنسية ، إلا أن الشعب الجزائري رفض التخلي عن القوانين الإسلامية، كما أصبح بموجب هذا المرسوم من حق قضاة الصلح الفرنسيين مراقبة قضاة المسلمين، ومن خلال ذلك أصبح المتخاصمين والمتنازعين المسلمين يرفعون قضاياهم أمام المحاكم الفرنسية[4]، وبالتالي سيطر الكلون على تحقيق رغبته المتمثلة في ادماج القضاء الإسلامي في الفرنسي، وفي سنة 1863 صدر مرسوم أخر يقضي بحصول

---

(1) - ابو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص: 362-363.

(2) - شارل اندري جوليان: افريقيا الشمالية تسير القوميات الاسلامية و اليات الفرنسية، دط، الدر التونسية للنشر و التوزيع، تونس، 1976، ص 45.

(2) - أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 365.

(4) - محمد بلبل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، وزارة الثقافة الجزائر ص 104.

الجزائريين على الجنسية الفرنسية مقابل التنازل على الشريعة الإسلامية وهو تثمين للقرار السابق، وكان من أهم نتائج هذا المرسوم :

1- ارتفاع بمجموع الشكاوي.

2- ارتفاع تكاليف التقاضي أمام المحاكم الفرنسية [1].

3- البطء في تنفيذ الحكم.

4- إرغام المرأة على الظهور سافرة أمام المحاكم الفرنسية.

5- جهل الناس بالقوانين.

كما صدر مرسوم أخر في 13-12-1866 أعطى الاختيار للمسلمين بين اللجوء إلى المحاكم الفرنسية، ثم صدر قانون كرميو 24 اكتوبر 1870 يتضمن إنشاء أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة ووهران، قسنطينة، تتكون هذه المحاكم من ثلاث قضاة محلفين و يترك الخيار للمتقين الجزائريين إلى اللجوء إلى المحاكم.

المرحلة الخامسة 1870-1891م:

في سنة 1883 صدر قرار يجعل من قضاة الصلح محكمة للقانون العام في المواد الإسلامية وان ينزع من القضاة المسلمين تسوية كل القضايا المتعلقة بالنزعات الإسلامية ويصبح هؤلاء القضاة أعوانا اهليين للقاضي الصلح الفرنسي، إلا أن هذا القرار لقي معارضة شديدة من طرف الجزائريين الذين عبروا عن رفضهم للقرار باحتجاجهم يوم 05 مارس 1885، و ذلك بالتجمع أمام قصر الحكومة فتم تغيير المرسوم من قبل السلطات الفرنسية بالإبقاء على المحاكم الإسلامية. [2]

(0) - شارل روبير اجرون، المرجع السابق، ص 104.

(2) - مصطفى هشماوي،، المرجع السابق، ص 15.

كما صدر مرسوم 10-09-1886 نص على التوسيع من اختصاص قاضي الصلح على حساب اختصاص القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالمواريث، و قد تم تنظيم مقتضى مرسوم 1889-04-17 م الذي أكمل الترتيبات التي نص عليها مرسوم 28-08-1874، إلا أنه بمقتضى مرسوم 1886 قد فقد القضاة كل صلاحياتهم في الحكم والمنازعات المدنية والتجارية بين المسلمين وبصفتهم موثقين، فلم يصبح بإمكانهم تسجيل عقود الميراث[1]، واقتصر عملهم على وصف المواريث المنقولة دون تسجيلها، والأكثر من ذلك فان مساعدي القضاة المسلمين الموجودين في محاكم الدرجة الأولى، وفي محاكم الاستئناف وجودهم أصبح كعدمهم، وحضي قاضي الصلح الفرنسي بموجب هاذين المرسومين بالنظر في قضايا سكان منطقة القبائل[2]، و اعتبر هذا الأخير هو قاضي قانون العام . [3]

كما يمكن اعتبار قانون الاهالي[4] و قانون الاندريجيا 1881م من أهم القرارات التي أضافت بنود أخرى في المجال القضائي و لعل من أهمها:

1- معاقبة الأهالي دون عرضهم على محاكم قضائية .

2- صلاحيات الإدارة في حبس الأشخاص أو مصادرة أملاكهم دون حكم قضائي .

3- الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية عند وقوع أي عمل عدائي ضد فرنسا.

4- منع تنقل الجزائريين بين اقاليم الجزائر المختلفة دون رخصة.

5- فرض غرامات مالية على كل جزائري يتلفظ بألفاظ معادية لفرنسا او التأخر في الضرائب...[5].

---

(1) - شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص ص 57-58.

(2) - عميراوي احميدة، المرجع السابق، ص 101.

(2) - محمد بليل ، المرجع السابق، ص 104.

(4) - يعني القوانين التي تحكم الخارجون عن القانون في اشارة إلى الجزائريين الذين لم يرضوا بقوانين فرنسا بكل صورها منذ 1830 إلى غاية صدور القانون، عن كتاب الحركة الوطنية لسعد الله، ج2، ص 484.

(5) - صادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني، ص ص :266-269.

إذ يعد إدماج القانون الإسلامي في القضاء الفرنسي احد الطموحات الكبرى لفرنسا، كان القانون الفرنسي في هذه المرحلة قابلا للتنفيذ كلما كان الأهالي قابلين للتقاضي في المحاكم الفرنسية [1].

ومن جهة أخرى كان القضاة المسلمون ينتقلون إلى الأسواق في تواريخ محددة لاتخاذ الإجراءات وإصدار أحكام الشريعة باسم القانون الإسلامي تفاديا للجوء للقضاة المسيحيين، وما بين سنتي 1875-1885م حفضت السلطة الفرنسية من ميزانية الشريعة الإسلامية لتسهيل أحداث وظائف جديدة للقضاة الفرنسيين[2].

لم تكتف السلطة الفرنسية بإنشاء عدالة خاصة ببلاد القبائل الكبرى فحسب بل تطاولت إلى ابعد من ذلك بإصدارها قانون 29 سبتمبر 1890م يقضي على إنشاء ثلاث محاكم للمذهب الإباضي بالجزائر، قسنطينة، معسكر.

المرحلة السادسة: 1892-1914:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي شهدتها الجزائر في تسيير شؤون الجزائريين خاصة فيما يخص الإجراءات القضائية، ولم يدخل على إدارة شؤون المسلمين أي تغيير إلى سنة 1914، إلا أن معظم الممارسات في الإصلاح لم تنجح بعد ذلك فيما يتعلق بالجزائريين، كما اقتصر عمل القضاة المسلمين في إطار ضيق يخص الأحوال الشخصية ما عدا منطقة القبائل بالرغم من مطالبة الجزائريين على الإبقاء على هيئة القضاة المسلمين للاحتفاظ لهم بعض الصلاحيات ...[3] لقد شهد قانون الأهالي عدة تعديلات وإضافات جديدة حيث صدر في21/12/1897م مرسوما آخر يضم جملة من القوانين الزجرية : صنفت إلى أربعة أصناف:

(1) - رشيد الزبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة، 1956-1962، د ط 2010، ص 206.

(2) - شارل روبر اجرون: المرجع السابق، ص ص: 52-53.

(3) - شارل روبر اجرون: المرجع السابق، ص 126.

– **الصنف الأول**: تعطى الصلاحيات الكاملة للحاكم المحلي في تنفيذها على من شاء دون الرجوع إلى الحاكم العام و تصل العقوبة إلى الإعدام.

– **الصنف الثاني**: خولت المسؤولين الإداريين بتنفيذ العقوبة في السجن ومصادرة الأملاك دون الامتثال إلى أي حكم قضائي، وليس على المتهم الحق في الدفاع عن نفسه . [1]

– **الصنف الثالث**: ينفذ من طرف المديريات الإقليمية وتتمثل الأحكام في السجن ومصادرة الأملاك

– **الصنف الرابع**: هي من صلاحيات المحاكم الزجرية.[2]

كان ينفذ قانون الأهالي عقوبات الأخطاء بسيطة مثل بيع شيء دون رخصة ... و تصل هذه الأحكام بالضرب والحبس.[3]

صرح جونار سنة 1892م أن "إصلاح العدالة الإسلامية في سحق العربية بإجراءاتنا القضائية".

المرحلة السابعة: 1914–1954م:

في 24 نوفمبر 1915م تشكلت لجنة جديدة في مجلس الشيوخ لدراسة المشاكل المتعلقة بالجزائريين، و تضمن جدول أعمال اللجنة في اعادة النظر في قانون الأهالي و كذلك التطرق إلى الجانب القضائي و تنفيذ فرنسا لقوانينها الجائرة على الجزائريين، وأهم ما جاءت به اللجنة العمل على الإصلاح فقط:

) تعديل قانون السيناتيوس كونسلت[4] 1865م وذلك بتجنيس الجزائريين دون شروط التخلي عن الأحوال الشخصية .

---

(1) – شارل روبر اجرون: المرجع السابق، ص 391.

(2) – رشيد الزبير، المرجع السابق، ص 184.

(3) – عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر و إلى غاية الاستقلال، ط2، دار الغرب الاسلامي، الجزائر 2005، ص175

(4) – حدد وضعية الجزائريين بالنسبة للجنسية الفرنسية دون التخلي عن الأحوال الشخصية ، و استمر العمل به حتى1947، عن مقال الدكتور شايب قدادرة، قضية التجنيس في التشريعات الاستعمارية، قسنطينة، 2011، نقل عن شبكة الانترنيت:

www.univ-skikdo.dz/revolution

2) توسيع الانتخابات أمام الجزائريين وضمان حرية التعبير .

3) احترام الملكيات الجزائرية، إصلاح الضريبة(1) .....الخ.

كما عملت فرنسا على تكثيف جهودها من اجل تغريب القضاء الإسلامي عن طريق إقامة مدارس شرعية في كل من قسنطينة، تلمسان و العاصمة و التي تم من خللها تخرج عدد من القضاة الذين لا يقبل سواهم لامتهان القضاء و بذلك فقدت الجزائر العديد من القضاة عن طريق الهجرة أو النفي والتهميش. (2)

وفي 01 أوت 1922م صدر مرسوم يعدل نظام العدالة الإسلامية بالجزائر بهدف التقليل من صلاحيات القضاة المسلمين.

وفي سنة 1928م صدرت عدة مراسيم و قرارات لتنظيم العدالة كمرسوم 15 فيفري و 24 فيفري المتعلق بتنظيم العدالة و تنفيذ الأحكام في الجزائر في المجال الإسلامي وقرار 06 افريل المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل. | القضائي ومرسوم 14 نوفمبر الذي يوسع في اختصاص قضاة السلم التي تفصل في الاختصاص الإسلامي.

فكل هذه القوانين لم تقتصر على الشمال فقط كذلك مست الاقليم الجنوبي الجزائري بإصدار قرار 2 سبتمبر 1830 ينص على تنظيم بشروط توظيف مساعدي العدالة العسكرية .

---

(2) – أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص: 254-265.

(3) - ابو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، 1830-1854 م2، 3-04، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط 02 الجزائر، 2005، ص ص 365-529.

كما جاء مرسوم أخر في 23 -11-1944 يضم مجموعة من النصوص حول تنظيم القضائي الإسلامي في الجزائر، و توضيح الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم.[1]

ونص كذلك على أن "جهاز القضائي يضم محكمة الاستئناف يشرف عليها الرئيس الأول للمحكمة و النائب العام . [2]

المرحلة الثامنة: 1946-1954:

تمثلت هذه المرحلة بصدور القانون الأساسي للجزائر 20 سبتمبر 1947 او ما يسمى بدستور الجزائر، حيث تضمن هذا الأخير عدة جوانب من بينها الجانب القضائي المتمثل في النقاط التالية:

1- إعطاء الصلاحية للمجلس الجزائري بتأليف و اختصاص هيئة عليا للقضاة و تشمل هذه الهيئة قسمين: القضاء المدني وقسم القضاء الإسلامي.

2- تؤلف هيئة من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة الكبيرة، وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد و تشريع العدل الإسلامي [3] في جميع انحاء الجزائر .

3- إذا كانت الدعوة تخص الأحوال الشخصية وإدارة الأجناس وكان احد طرفيها غير مسلم تكون هذه الدعوة من اختصاص المحاكم المدنية .

---

(1) - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 31.

(2) - مليكة عالم، المرجع السابق، ص 67.

(3) - عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر ، دراسات في الحركة الوطنية و الثورة الجزائرية على ضوء وثائق جديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص ص 361-363.

الفصل الأول

الفصل الأول

القضاء الثوري 1954– 1962

خصائص ومرجعيات

المبحث الأول: دوافع إنشاء النظام القضائي من قبل جبهة التحرير الوطني.

المبحث الثاني: خصائص القضاء الثوري

المبحث الثالث: مرجعيات القضاء اثناء الثورة (اول نوفمبر ، المنظمة الخاصة ، مؤتمر الصومام، الحكومة المؤقتة، المجلس الوطني).

المبحث الرابع: تأثير الدين الاسلامي في تطبيق العدالة .

1) دوافع إنشاء النظام القضائي من قبل جبهة التحرير الوطني

لقد تمسك القادة الثوريين في جبهة التحرير الوطني بإرادتهم وعزيمتهم لانهم كانوا واعين كل الوعي بأسباب النضال فكانوا يدركون جيدا أنه مستحيل الشروع في حرب تحرير مصيرية دون إنشاء هياكل اجتماعية ولا سيما العدالة.

وبإنشائهم للعدالة تمكن الثوار من منح الشعب الجزائري الحوافز والمبررات التوجيه شؤونه وقضاياه الخاصة، وبالتالي ظهرت عدالة شعبية وعقلية التي كان يبحث عنها الشعب، فمن الدوافع هي :

1) تدعيم المسألة الثورية في كل وقت بالاعتماد على مبدأ السيادة الوطنية الجزائرية

2) تنظيم العلاقات الاجتماعية بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين الثورة على أساس أن العدالة تطبق على الجميع.

3) توعية المواطنين بالوجبات التي يخضعون لها وأهمية الحقوق المدنية[1]

2 خصائص القضاء الثوري :

منذ الانطلاقة الأولى للثورة التحريرية طبقت الثورة إلى جانب العدالة بين الناس وفض نزاعاتهم ومعالجة مشاكلهم في ضوء الشريعة الإسلامية وإبعاد الشعب عن التعامل مع المؤسسات الاستعمارية[2].

كانت الأوامر تصدر عن أعضاء جيش التحرير الوطني وقيادته في كل المناطق تطلب من الشعب الالتزام بها ، وتحثه باسم الدين والوطن والإخلاص، وتذكره بالجرائم الاستعمارية ومظالمة المختلفة واستبداد المستعمر ، ولعل من أهم الخصائص التي يمكن التطرق لها نذكر ما يلي:

---

(1) – سعيد بن عبد الله ، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، ج2 ، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص ص27-29.

(2) – يوسف مناصرية، إستراتيجية القضاء في الثورة ، أعمال الملتقى الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر ، قسنطينة ، 2007 ص 101-102

– الخاصية الأولى: لم يكن للقضاء أثناء الثورة مكانا أو مقرا ، كما لم تكن توجد أثناء الثورة مؤسسة قائمة بكل كياناتها (محكمة) فالكان غالبا ما يكون سريا ، وكانت اغلب المحاكمات تحري إما بالمساجد أو في البيوت ، وفي أحيان أخرى كانت بتحري اغلبها في الغابات أو الجبال .

الخاصية الثانية: القاضي ظل ولمدة طويلة يعين من طرف القائد السياسي خاصة سنة 1956م لأنه في البداية المسؤول العسكري هو من كان يتولى صفة القضاء ، ولكن منذ التاريخ المذكور آنفا بدأت تظهر بعض التنظيمات والتعليمات الخاصة، ثم صدرت آخر تعليمة [1] 1958م من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ وهي التي حددت المبادئ العامة أو النظام العام المديني والعسكري ، وبقي القاضي في هذه المرحلة يخضع لسلطة المحافظ السياسي ، ولم يكن في هذه المرحلة هيكل تنظيمي خاص بالقضاة.

الخاصية الثالثة: اهتم القضاء الثوري لجبهة التحرير الوطني بالإنسان بحد ذاته لأنه كان يمثل رأس مال الثورة، حيث كان للجزائريين نفس الحقوق ونفس الوجبات في نظر القضاء الثوري، إذا اعتبرت النقطة الجوهرية هي المساواة بين الأفراد.

الخاصية الرابعة: الهدف لان الهدف من هذا القضاء ليس كونه هيكلا إداريا قائما بذاته إنما كونه يسعى إلى فصل الشعب أو عزله عن السلطة الاستعمارية ، وقد تم تعويض المحاكم العسكرية الفرنسية بمحاكم تابعة لجبهة التحرير الوطني وذلك من خلال نظام قضائي ثوري [2]

الخاصية الخامسة: كان القاضي يمارس وظائف وهو قاضي الأحوال الشخصية وموثق ومعلم

(1) – جمال يحياوي ، خصائص ومرجعيات القضاء ، أعمال الملتقى الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر ، قسنطينة 2007 ص 117.

(2) – احمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، ج 3–ش ونت الجزائر 1989 ص 246

الخاصية السادسة : كان القاضي يسمى في بعض المناطق بالقاضي وفي بعض المناطق الأسرى يسمى باللجنة الشرعية، كما هو الحال بالنسبة للولاية الثانية وفي المناطق الأسرى يدعوه بالمدينة الودال [1]

الخاصية السابعة : تتعلق بالاختلاف في التنظيم من ولاية إلى أخرى حيث لم يوجد نظام قضائي موحد في ما يخص القضاء وأحيانا هناك اختلاف حق ما بين مناطق الولاية التاريخية الواحدة ، وذلك حسب ظروف كل ولاية خاصة في ما يتعلق بالإطارات على درجة معينة من التكوين ، كما أن هناك نوعية في القضايا المطروحة التي تختلف من منطقة إلى أخرى مع مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة من مناطق الوطن .

الخاصية الثامنة: وهي على درجة من الأهمية وهي التنفيذ السريع للأحكام وهي نقطة مهمة جدا الخاصية التاسعة: تختص هذه الخاصية بالصفات السامية للقاضي، فقاضي جبهة التحرير الوطني لم يكن يختار وظيفته بل كانت تختاره نظرا لعدة عوامل :

– أولها الإخلاص للثورة ، وثالها الدراية بالفتوى الشرع الإسلامي وثالثها الشجاعة والحزم والنزاهة والحياد ، ورابعها الاستقامة، وخامسها فهم الأمور والإلمام بواقع وأحوال الناس وهذه النقطة الأخيرة مهمة لان القاضي لا يحكم في منطقة لا يعرفها ، والقاضي لا يصدر أحكام في منطقة لا يعرف تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية [2].

واستفادت الثورة كثيرا من مختلف الكفاءات الجزائرية الموجودة في الجامعات الفرنسية آن ذاك كالأطباء والمهندسين وغيرهم .

الخاصية العاشرة : وتتعلق هذه الأخيرة بطبيعة العقوبات وهي تختلف عن العقوبات التي كانت تطبقها الادارة الفرنسية، وهي في غالب الأحيان عبارة عن غرامات إما يسمى بالتقرير ، الجلد عند

(2) – جمال يحياوي، المرجع السابق، ص ص 119-120

(2) – جمال يحياوي، نفس المرجع، ص 120

البعض في حالة ارتكاب المخالفات ، فالعقوبات في حد ذاتها كانت عقوبات رمزية لان القضاء مورس لغرض تربوي وليس لغرض زجري وقمعي [1]

عملت جبهة التحرير الوطني على إعادة بناء الجزائر وتنظيمها في إطار الابتعاد عن الإدارة الفرنسية، كما ركزت جهودها بالأخص على إرساء معالم العدالة الاجتماعية بكل حذافيرها[2]. في مرجعيات القضاء أثناء الثورة:

لا طالما كان الجزائريون يحتكمون لدى القضاء الفرنسي وحتى مع إدارتها إلا للضرورة القصوى "والدليل على ذلك رفضه في غالب الأحيان اللجوء إلى العدالة التي تتصرف فيها الإدارة الفرنسية مؤمنين بفكرة قضايا المسلمين لا يفصل فيها الكفرة [3]لذلك انبثقت عدة مرجعيات التي اهتمت

بمجال القضاء بقيادة جبهة التحرير الوطني ومن بينها :

1) المنظمة الخاصة : حيث جاءت هذه الأخيرة في خضم ما احتوته موادها في مبادئ الإدارة والتنظيم وما يخص المادة السادسة عشر (16) المراقبة ضرورية حتمية لتنفيذ القرارات المتخذة ، ولكل منظمة الحق في مراقبة الفروع التي تتبعها (

القضاء – الصحة والتعليم ... أما المادة السابعة عشر (17) تعتبر من أهم المواد حيث يطبق النظام بالتساوي وهو يزداد شدة كلما كانت المسؤولية اكبر.

(1) – جمال يحياوي، نفس المرجع، ص 120

(2) – ابراهيم لونسي ، الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال ثورة1954-1962 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2007- ص 67

(3)– سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر 1990 ص 09

اما فيما يخص ترتيبات تأديبه ، وقد نصت المادة (37) كل مخالفة لنظام يرتكبها مناضل أو مسؤول يعاقب عليها من طرف المنظمة التي يتبعها أو يمكن للهيئات الأعلى درجة أن تبحث في المخالفة ولا يمكن الاستئناف في موضوع تأديبي أمام الهيئة الأعلى درجة في حالة الأخطاء الكبيرة . [1]

وفيما يخص المادة (38) يحدد النظام العام التأديب الذي أصدرته اللجنة التي أنشاها المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، الأخطاء والعقوبات وطريقة الحكم عليها .

البر وفيما يخص المادة (40) كل اختلاس الأملاك جبهة التحرير الوطني من طرف المؤتمنين عليها أو التصرف فيها يعد جريمة خطيرة تستدعي الملاحقة والمتابعة القانونية .

إن الأشكال التنظيمية لجبهة التحرير الوطني تتبع المهام التي تتطلبها تحرير الوطن، وظروف الكفاح، وعلى هذا فإن هذه القوانين الأساسية ليست سوى إطار عام يجب أن تندرج فيه مختلف الهياكل واللوائح الخاصة أو المحلية ، وبالتالي تعتبر جبهة التحرير الوطني صاحبة السلطة الدستورية المؤقتة كما هي الهيئة السياسية العليا التي تسير مصالح الجزائريين [2] .

2) مرجعية أول نوفمبر 1954

كانت جبهة التحرير الوطني منذ اندلاع الثورة تمنع الشعب الجزائري وتدعوهم للتخلي عن الإدارة الفرنسية المجحفة في قراراتها خصوصا في فرع القضايا، لم تكن العملية بمجرد حركة استعراضية تهدف إلى إثبات الوجود على ارض الواقع فحسب وإنما خطة واعية تزيد من ارتباط الشعب بثورته والمؤسسات التي انبثقت عنها [3]

(1) – محمد يوسفى ، الجزائريون في ظل المسيرة النضالية المنظمة الخاصة – ط 2 دار ثالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص224

(2) – محمد يوسفى ، مرجع سابق ص 227

3) – الطاهر جبيلى ، دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية 1954-1962 دار الامة للطباعة والنشر الجزائر 2013، ص 124.

كان بيان أول نوفمبر بمثابة صرخة لجميع الشرائح الاجتماعية لدى الشعب الجزائري للالتفاف حول الثورة و كان الهدف الأساسي هو الاستقلال الوطني وذلك من خلال الانطواء تحت جناح التنظيم الجديد الذي يسمى جبهة التحرير الوطني و رغم أن البيان لم يشر إشارة صريحة إلى القضاء أو كان بلدان العدل الثورية [1] على حسب بعض ما ذكرته المصادر، وفي إطار الخطوط العريضة للبرنامج السياسي و المتعلق بالأهداف الداخلية إلى:

– التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي والقضاء على جميع المخلفات الفساد .

– تحميع وتنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.[2]

عندما نلاحظ هاتين النقطتين بحد بان القضاء على مخلفات الفساد لا تتم إلا بإقامة القصاص والعدل وإعطاء لكل ذي حق حقه، إذ انه لا يمكن استمرارية الثورة إذ لم تكن هناك أرضية صلبة تستند إلى العدل والإنصاف والمساواة في الحقوق و الواجبات و أي نظام أو ثورة لا تجعل من العدل في مقدمة الأولويات، فهو محكوم عليه بالفناء المسبق و لعل من أهم الأدلة و التي اعتبرت في بعض المصادر قاطعة و البراهين المستوحاة من ثورة العالم المختلفة إن أسباب قيامها ومن بينها الثورة الجزائرية أنها قامت نتيجة الظلم و الطغيان و عدم المساواة بين الفرنسيين والجزائريين .[3]

كما أن تجميع و التنظيم الوارد في النقطة الثانية من الأهداف الداخلية للبيان، لا يمكن أن يكون ما لم يبنى على العدل والمساواة لفرز الصالح من الطالح، وبالتالي الوصول إلى تجميع الطاقات السليمة والحقيقية لدى الشعب الجزائري.[4]

---

(1) – صادق مزهود ، المرجع السابق، ص 287.

(2) – العربي الزبيري، المثقفون الجزائريون و الثورة، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، ص 25.

(3) – الصادق مزهود، المرجع السابق، ص 288,

(4) – عمار بن تومي، الدفاع عن الوطنيين، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، ط خاصة، الجزائر، ص 109.

3) مرجعية مؤتمر الصومام:

لم يرضخ الشعب الجزائري إلى فرنسا وظل مؤمنا بثورته وكف عن الاحتكام إلى القضاء الفرنسي و مقاطعة كل مؤسساته وإدارانه [1] التي طالما ما كانت ظالمة، ومن هنا عملت جبهة التحرير الوطني على تعيين رجال الدين قضاة ومفتشين ومستشارين وفقهاء، وتطبيق آرائهم وفتاويهم الشرعية الثابتة. وأسندت مهمة القضاء أيضا إلى مجاهدين مثقفين ثقافة دينية واسعة، وحثهم على الالتزام بالشرع الإسلامي، ومن هنا اعتبر الشعب هذا العمل عبارة عن استرجاع السيادة الوطنية، فصار المتنازعون يلجؤون لفك نزاعاتهم و معالجة مشاكلهم، وبذلك انتصرت إستراتيجية الثورة على إستراتيجية الاستعمار، وكانت الأوامر تعاقب المخالفين للثورة، والذين ارتكبوا مخالفات ضد الشعب، ووقعت إدانة ومعاقبة بعضهم، وكانت هذه المحاكمة تقع في مجلس حربي خاص، ومثلما كان العقاب يسلط على المخالفين كان في المقابل المدح والشكر من نصيب الملتزمين . [2]

كما تذكر بعض المصادر إن أول من اصدر قانون المساجين للثورة هو " شيهاني بشير"[3] ومن هنا اعتبر القضاء قبل مؤتمر الصومام حتمية إستراتيجية مضادة للاستعمار، والهدف من ذلك هو كسب الشعب الجزائري إلى جانب الثورة وحمايتها من المخططات الاستعمارية المجحفة عن طريق إعادته إلى تطبيق الشرع الإسلامي[4]، ومن خلال هذا يمكن الإشارة إلى أن مؤتمر الصومام فصل مهمة القاضي على المسؤول السياسي، وعين قضاة للإشراف المباشر على هذا الجهاز، وأعطى

(- Claude, paillât, Deuxième dossier secret de l'Algérie 1954-1958 presse de la cite T1.paris, 1962 ,pp 82-85,

(2) – يوسف مناصرية، دراسات وابحاث حول الثورة التحريرية 1954-1962، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 325-326.

(3)– محامي، كان يعامل الأسرى الفرنسيين معاملة حسنة، كما كان ينشر افكار الثورة و التحرر بينهم و يقنعهم بعدالة القص الجزائرية، ارجع الى يوسف مناصرية، ص 330.

(4) – يوسف مناصرية، المرجع السابق، ص 330.

للقضاء دور أساسي المنظم والممنهج وأعطى المواصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي، ووصف الأخطاء كالتالي:

الأخطاء البسيطة: وتخص في ذلك الطبع الرديء (سوء الخلق، تأخير العمل، التكاسل، الخصام، عدم الاستجابة للاستدعاءات، قطع أشجار الغابات بدون إذن حارس غابات الثورة، ترك الكلاب ليلا في طريق الجيش، عدم التصريح بالزواج و المواليد و الوفيات، الضرب و الجرح الخفيف).[1]

الأخطاء الخطيرة: تتمثل في محاولة الاغتيال، العبث في حفظ النظام، تضييع السلاح، الغش في الحسابات واختلاس الأموال والتزوير، وتضييع رسالة، أو عدم تسليمها، التأخير في التنفيذ الأوامر السرقة، التعدي على السلم النظام العسكري، التجاوز في السلطة التنقل بدون إذن، الخيانة الانشقاق و التمرد، الفرار من العدو، الجبن أمام العدو، القتل العمدي [2].

الأخطاء الفاحشة: والمتمثلة في القتل المتعمد، الفرار من صفوف الجيش، التواطؤ مع العدو الخيانة، تعمد كشف السر، بث روح الهزيمة، شق عصا الطاعة، الاعتداءات على الحرمات اللواط تبذير الأموال، العمل على حط من معنويات الجيش، الغش، التزوير، الكذب وشهادة الزور، التهمة السرقة، الاغتصاب، السكر، الزنا، الاهانة.[2]

تحديد العقوبات:

الأخطاء البسيطة: يحدد العقوبة الجنود الأولون أو ضباط الصف، وتكون عن طريق الإنذار وتسخير المخطئ للقيام بأعمال متعبة، تعيينه للحراسة لوقت إضافي، كما كان يقطع راتبه.

الأخطاء الخطيرة: و يحدد المعاقبة عليها الضباط بنزع السلاح، نقل الجندي، اما تخفيض رتبه.

(1) الصادق مزهود، المرجع السابق، ص 288.

(2) – الحاج لخضر، قبسات من ثورة نوفمبر 1954 كما عايشها، قائد الولاية الأولى، شركة الشهاب، الجزائر ، ص 134.

(3) – الحاج لخضر، مرجع سابق، ص 134.

الأخطاء الفاحشة: وتكون العقوبة فيها بالسجن، ونزع الرتبة العسكرية، وتنتهي بخلع الجنسية الوطنية إلى الحكم بالإعدام. [1]

لا يصدر الحكم بالإعدام إلا في الجرائم التي ثبت افترافها وكل شك مهما كان ضئيلا يكفي لصدور هذا الحكم [2]

تصدر الحاكم العسكرية فوق التراب الوطني للجزائر او خارجه و تنظر محكمة الولاية بجرمه (الزنا و الاعتداء على الحرمات، مهما كانت رتبة المتهم).

كيفية القضاء: بعد سماع المتهمين والشهود وأقوال الاتهام وأقوال الدفاع ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يخرجون بإدانة المتهم أو براءته [3]

. أ. **المحاكم:** ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية في إصدار الحكم بالإعدام [4]على شخص وعليه ستؤسس محاكم في مستوى القسمة والناحية والمنطقة والولاية، ويتولى القضاء في الجنايات الخطيرة التي يرتكبها المدنيون والعسكريون على سواء، وكان الذبح ممنوعا منعا باتا [5]وكان كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص، و للمتهم الحق في أن يختار من يدافع عليه يسلم المحكوم عليه إلى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده[6]، والرجال الذين

(0) – بوعلام بن حمودة: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012، ص 207.

(2) – لخضر بورقعة : شاهد على اغتيال الثورة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 277.

(3) – الأخضر بوالطمين جودي، لمحات من ثورة الجزائر، ط2، ص 229.

(4) – عيسى كشيدة، مهندسو الثورة، منشورات الشهاب: ص 32.

(5) – صادق مزهود ، المرجع السابق ، ص 286.

(6) يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة: 1954–1962، دار دالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 2010، ص ص 99–100.

يجلسون في المحاكم يختارون من بين أولي الحكمة والأمانة، وينبغي أن يكون من ذوي الخبرة في العلوم الشرعية، وعدد القضاة في هذه المحاكم يتراوح ما بين 3-5 عضو [1]

ب. المساجين السياسيون: " يمنع منعا باتا قتل مساجين الحرب، و خصص نظام خاص بمساجين الحرب في كل ولاية، ومهمة النظام الأولى هي نشر و تبيين عدالة كفاح"[2].

ج. العقوبات، هي قصاص على الأخطاء المرتكبة وغايتها تقويم ما اعوج عن سيرة المجاهدين ومنعه من نسيان واجباته، وقد قسمت أنواع الأخطاء في الجيش التحرير الوطني إلى ثلاثة أقسام (البسيطة الخطيرة، والفاحشة) .

وكل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا اعادة فيه (الاستئناف) فهو حكم قطعي [3] من قرارات مؤتمر الصومام:

رغم تركيز مؤتمر الصومام في قراراته على الشؤون السياسية والعسكرية إلا أنه لم يغفل عن الشؤون الاجتماعية و التنظيمية ذات العلاقة المباشرة بحياة السكان و شؤون معيشتهم، فقرر قيادة الثورة الجزائرية أن تضطلع بمهامها ومسؤولياتها أمام الشعب ولا تتركه خاضعا للقوانين الاستعمارية التي عاش من ظلمها سنين طويلة، فاتخذ بذلك مؤتمر الصومام عدة قرارات تتعلق بتنظيم التعامل بين الناس ومن أهمها:

1- سحب الأحكام القضائية من المحاكم الاستعمارية فقد أمرت أفراد الشعب بعدم اللجوء إلى المحاكم الاستعمارية، وفي هذا الغرض انشات لجان مختصة على مستوى القسم والناحية تتولى الحكم في مختلف القضايا[1]

(1) يحي بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرن 19 و 20، من وثائق جت و الجزائرية 1954-1962، ط خاصة، وزارة المجاهدين دار المعرفة للنش، 2009، الجزائر ، ص 26.

(2) احمد توفيق المدني، حياة كفاح مع ركب الثورة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1982، ص 246.

(3) - الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص 307-325.

2- كما كان قرار التأسيس محاكم تنظر في قضايا المدنيين والعسكريين لكن هذا لم يتحقق بسبب ظروف الحرب. فكل ولاية نظمت القضاء على حسب الوضعية المحلية فأحدثت بعض الولايات مثلا بلجانا قضائية لحل بعض القضايا في عين المكان .

3- سن قواعد خاصة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والتربوي والثقافي و الإعلامي والقضائي.

4- إن مجالس الشعب في المناطق الريفية تنتخب كلجانا مكونة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس مكلفين بتسيير أمور الشعب إداريا وقضائيا واقتصاديا واجتماعيا وذلك بعد قرار مقاطعة الإدارة الفرنسية وقضائها وضرائبها[2] .

مرجعية المجلس الوطني: تمت مصادقة المجلس الوطني للثورة في السداسي الثاني 1959 على نص المؤسسات المؤقتة للدولة، حيث أكد على حق الدفاع في حين أن القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني الذي صادق عليه مجلس الوطني للثورة في يناير 1960 ينص على أن كل مخالفة يرتكبها مناضل أو مسؤول هي من اختصاص الهيئة التي ينتمي إليها المعني[3] .

كما تركز بعض المصادر والمراجع على أن من هم أعلى درجة من الضباط، وكذلك أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة المؤقتة يحاكمون أمام محكمة ثورية عليا التي تصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة، وقد أحدث هذا القرار الصادر عن مجلس الوطني بجانفي1959م على بعض الامتيازات والأوسمة وتنظم كيفية منحها[4].

---

(1) - عبد العزيز بوتفليقة، النصوص الأساسية للثورة 1954 (نداء اول نوفمبر مؤتمر الصومام)، تصدير وزارة المجاهدين مو طرابلس، منشورات AIVEP، 2008.

(2) - بوعلام بن حمودة، المرجع السابق ، ص 211

(3) - المرجع نفسه، ص 293.

(4) - محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961-، ط2، دار الرائد للكتاب، الجزائر 2005 ص 76.

إضافة إلى كل هذا نص القانون الأساسي أيضا على أن اللجنة ستؤسس لتحضير قائمة الأخطاء والعقوبات المناسبة لها والإجراءات الخاصة للتحقيق والمحاكمة.

أما عن ما جاء به المجلس الوطني خارج الجزائر نصبت محاكم كلما طرحت قضايا ونذكر على سبيل المثال محكمة تبور سيف في تونس 1957م لمحاكمة لعموري وانصاره 1959 م ومحكمة وحدة المحاكمة النقيب الزبير 1960م.

مرجعية الحكومة المؤقتة: يعتبر ميلاد الحكومة المؤقتة19/09/1958 م منعطفا حاسما في حياة الثورة الجزائرية، فقد تسلمت مشعل قيادة الشعب وإدارة الثورة، خاصة في محافلها الدولية بصفتها الممثل الرسمي والوحيد للثورة، إضافة إلى اعتبارها السلطة ذات الاختصاص التشريعي ولقد اعترف لها بهذه الصفة على الصعيدين الداخلي والخارجي [1].

إضافة إلى هذا الدور كان لها دور هاما في الجانب القضائي إذ اعتبرت إحدى مرجعياته الأساسية، حيث ركزت هذه الأخيرة بصفة خاصة في العديد من المواقف على تطبيق العدالة والمساواة ولعل ابرز مثال يمكن الإشارة إليه كقضية لعموري . إضافة إلى ما يمكن قوله في خضم الدور الذي لعبته الحكومة فقد أعلنت في إحدى بيانتها بأنها ستبقى وفيه الأرواح الشهداء وتسعى جاهدة التحقيق مبتغاهم المتمثل في حرية الوطن وتحسيد العدالة الاجتماعية عن طريق الامتثال إلى القضاء الصادر من منابع الشريعة الإسلامية لتحقيق [2] الترقية الاجتماعية وهي تضع على عاتقها، وقبل كل شيء أن تقود الشعب وجيشه .

(1) – مجلة أول نوفمبر ، من جرائم فرنسا، بقلم عيسابي على العدد 174، 2010، ص 20.

(2) – بسام العسلي ، جبهة التحرير الوطني الجزائري – جهاد الشعب – ط2 دار النقاش للنشر والتوزيع بيروت لبنان ص 158

ومن خلال ما ذكر سالفا أن التشريع الموضوع والمطبق من قبل جبهة التحرير الوطني في البداية انتقل إلى الحكومة المؤقتة في مرحلة لا حقة، حيث استهلت الوثيقة الخاصة بالمجالس البلدية بالطريقة التالية "إلى أعضاء المجالس البلدية توجد لكم هذه ... لتسيروا على ضواءها لتنير لكم الطريق وبلوغ ما رسمته لكم حكومتكم الجزائرية على تسيير شؤونكم الداخلية"[1].

وجاءت بتعليماتها المتعلقة بالجانب القضائي كالأتي :

وضع القانون المتعلق بمهام القائمين على الجانب العسكري ، وحدد وعرف الجندي بحقوقه وواجباته المختلفة، ومن حيث اليقين والأحكام التي أتت بهما الوثيقة ، فقد جاءت بكثير من الأحكام المختلفة خاصة المتعلقة بالأحكام الجنائية.

وفيما يخص الأحكام الدستورية وردت عدة بنود تتضمن أحكاما دستورية كالبند الثالث الذي حدد مصدر القانون (الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية ...)[2] ومن الجانب الجنائي فقد اهتمت الوثيقة بالقانون الجنائي والعقوبات وأوردت جزءا مهما من الأحكام التي وردت في نطاق القانون الجنائي ، لان الوقت الذي صدر فيه هذا الأخير كان وقت الانضباط الثوري، وأي تلاعب أو إخلال يفقد موازين مصداقية الثورة .

نصت المادة السابعة والعشرون على انه " يمكن للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن تستدعي المجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى جلسة غير عادية ".

وقد حددت جزئيات المتنوعة الخاصة بالجريمة من مخالفة إلى جنحة جنائية ، وحددت المحاكم التي تنظر في الجرائم ، ومن ذلك العسكرية للعسكريين والمدنية للمدنيين ، وما يمكن الإشارة إليه من خلال الوثيقة ومن الأمثلة البارزة "يحكم عليه بالإعدام كل من مس بأمن الدولة واختلاس أموال

(1) – عيساني علي المصدر السابق ، ص، ص، 18- 21

(2) – المصدر نفسه ، ص 21

الجيش [1]او قام بفعل يمس مبدأ الإسلام، كما يحكم عليه بالتأديب كل من أفشى سرا وهذا ما ورد في البند الخامس [2].

ومن خلال البنود المذكورة والعقوبات الواردة يلاحظ أن كان الحكم كان مشدد لمن يخالف قرارات السلطة ويمس بكيان الثورة، إضافة إلى كل ما سبق ذكره تذكر بعض المصادر والمراجع أن محاكمة الضباط ذو الدرجة العليا للثورة الجزائرية كالحكومة المؤقتة يحاكمون أمام المحكمة الثورية العليا التي تصدر أحكامها في الدرجة الأخيرة[3] .

تأثير الدين الاسلامي في تطبيق العدالة الثورية:

لم يكن العامل الديني غائبا في منظومة جبهة التحرير الوطني بل اعتمد كأساس في مجمل الإجراءات المطبقة سواء كان عسكريا أو اجتماعيا فقد ساعد على تخطي معظم الصعوبات بالرغم من القوانين التي فرضتها السلطة الاستعمارية في بداية احتلالها ، ولعل من أبرز هذه الأخيرة الصعوبات نذكر ما يلي :

1- تهيئة الثوريين ذهنيا إذ انه وجب على كل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني تطبيق تعاليم الدين الإسلامي ولامتثال لما جاء في القران والسنة.
2- المحافظة على تطبيق القانون والمحافظة على الانضباط والسلوك الحسن [4]
3- المساعدة على الانخراط الشعبي الثورة جبهة التحرير الوطني لتمكينها من توفيق وظائف الإدارة الاستعمارية عن طريق الجهاد والامتناع عن مسايرة قوانينها الزجرية. [5]

---

(1) – عيساني علي ، المصدر السابق، ص 22

(2) – محمد تقية، المصدر السابق، ص 227.

(3) – محمد بجاوي ، المصدر السابق، ص 76

– معزوز هدي وقبايلي امال، التنظيم الإداري والقضائي اثناء الثورة الجزائرية – اعمال الملتقى الوطني للدراسات والبحث في حرية الوطنية وثورة اول نوفمبر قسنطينة 2007 ص 208.

(5) – عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والادارة للثورة ، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع الجزائر 2013 ص، ص53-57

4- ضرورة تطبيق تعاليم الدين الإسلامي على كل مناضل أو جندي في صفوف الجبهة.

5- تأدية الصلاة أثناء المعارك ضد العدو فالمهمة الأساسية لاندلاع الثورة كانت الجهاد في سبيل تحرير الوطن من الاحتلال وإنشاء قاعدة ثانوية للحزب في المجال المدني الذي كان مؤسسا على الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
التنظيم القضائي الثوري وتطوره

. المبحث الأول : لجان القضاء

. المبحث الثاني: المحاكم الثورية ومهامها

. المبحث الثالث : تقارير الولايات التاريخية.

تشكيل اللجان الشعبية:

أقامت جبهة التحرير الوطني بمجالس للقضاء تنظر في المنازعات والأحوال الشخصية بما يرضي الأطراف في معظم الحالات. وبححت عدالة الثورة في حل قضايا معقدة ، فالفرع القضائي جعل من اللجان الشعبية [1] التي كانت تقوم برئاسة مختلف القضايا المطروحة والبث فيها طبقا الأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان القطيعة الكاملة مع النظام والإدارة الاستعمارية ، وقد جاء هذا بناء على نصوص الصومام وتماشيا مع الاستراتيجية الجديدة في البنية التنظيمية للثورة وتحديد المهام والمسؤوليات حسب ظروف ومستجدات النشاط الثوري وبعد مداولة مع مجلس الولاية تقرر انشاء المجالس الشعبية وذلك بان يحل الجماهير مشاكلها بنفسها دون تدخل قيادة الجيش ، وبالتالي تحسن بأنها فعلا في خضم الثورة .

فالمجالس الشعبية كانت بحق تكريسا للسيادة وركيزة هامة في إرساء أسس الدولة المستقبلية.

ولعل من أبرز مهام المجالس الشعبية :

1- جمع الاشتراكات والزكاة والتبرعات 2- مراقبة الخونة [2]

3- تامين المأوى والمأكل لأفراد الجيش . 4- تسجيل الحالة المدنية وتبليغها المسؤول الدوار . 5- العمل على حل المشاكل التي تقع بين المواطنين و الإصلاح بين المتخاصمين والعمل على إبعاد النزاعات والبغضاء، وبث روح الأخوة.

والجدير بالذكر أن هذه اللجان او المجالس كانت في كل دوار و في كل قرية تحت إشراف المسؤول السياسي في جيش التحرير[1] ومعروف أنا شكلت كهيئة عدالة أثناء الثورة وقام قضاؤها

(1) – تتكون هذه اللجنة من خمسة اعضاء وتشكل من طريق الانتخابات من طرف سكان الدواوير الطاهر جبلي – دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية –1945–1962 ص 126.

(2) – بوعلام بن حمودة، المصدر السابق، ص 291.

على أبعاد الشعب الجزائري عن القضاء الفرنسي تكونت من رئيس مجلس، عضو الأخبار والاتصال، عضو مسؤول المسبلين، عضو مكلف بالمال و عضو مكلف بالإصلاح. [2]

كما يلاحظ أيضا في هذا السياق إن في بداية الثورة كان هناك ما يعرف برجال الصلح ولكن مع ضخامة صفوف الثورة ومقاطعة المحاكم الفرنسية أصبح من الضروري تكوين نظام قضائي عرف باللجان القضاء من مهامها النظر في المنازعات و المخالفات و الجنح، التي يكون أطرافها من الجبهة التحرير الوطني[3]، وهكذا أصيب النظام القضائي الاستعماري بالشلل وأصبحت محاكمه خالية الا من المعمرين و العملاء. المبحث الأول: لجان القضاء:

إن رغبة الشعب الجزائري في قطع كل علاقة حاولت فرنسا خلقها السياسية منها والاجتماعية لطمس الشخصية و القومية و معالم الامة الاسلامية، كانت واضحة و أكيدة، وكان تفطن القيادة الثورية الأساليب المستعمرين في خلق مجتمع جديد ينتمي بقوة التحايل القانوني إلى فرنسا، خاصة في المجال القضائي، إذ قامت بمنع المواطنين الجزائريين من اللجوء إلى الجهات القضائية الاستعمارية، خاصة بشان المنازعات المعروضة سابقا أمام هذه المحاكم.[4]

ومن هنا كان التنظيم القضائي الثوري، حيث تمكنت الثورة التحريرية بتغيير المسار التاريخي للجزائر، وقطعت شوطا كبيرا في كل المجالات، وتفطن القادة الثوريين للدور الذي لعبته التشريعات.

(1) – محمد زروال، المامشة في الثورة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 83.

(2) – عمار صلاح، محطات حاسمة في ثورة نوفمبر 1954، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر 2012، ص57.

(3) – على كافي، من المناضل السياسي إلى القائد العسكري، 1946-1962، ط3، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائرن 1999، ص 197.

(4) – ابراهيم العسكري، لمحات من مسيرة الثورة الجزائرية و دور القاعدة الشرقية، دار البحث للنشر والتوزيع، قسنطينة 1992، ص 380.

الفرنسية في المجتمع الجزائري واجحافها في حقه. وكيف استطاعت تعميق جذور الاستعمار وطمس معا لم العدالة السائدة.

ولعل من الخطوات الأولى التي عملتها قيادة الثورة هي إحداث هيكل تنظيمي بديل يدعى بالقضاء الثوري [1]، وهو ذو طبيعة عسكرية بحتة بمعنى انه لا يمكن إيجاد اختصاصات نوعية ومحلية بالمفهوم التشريعي والقضائي العادي الذي بحده في الظروف العادية .

وعليه انشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء والمحاكم الثورية في المنازعات المعروضة أمامها.

1- لجنة القضاء:

كان للقضاء الثوري التابع لجبهة التحرير الوطني دورا كبيرا اذ عمل على قطع صلة الشعب بالسلطات الاستعمارية، وكونت فروعا قضائية أو ما يسمى بلجان القضاء التي تشكلت من قضاة منتخبين من أفراد الشعب (مسبلين)[2] ، وتتولى عملية الفصل في القضايا المدنية، وكذا ما تعلق منها بالجنح والقضايا التجارية كالبيع والشراء، إلى جانب النظر في عدة قضايا أخرى سواءا التي ذكرناها أنفا، أو تلك البسيطة كالامتناع و عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني دون عذر ... الخ.[3]

وفي حالة ما إذا عجزت عن حل النزاعات تحيلها إلى هيئات أخرى تعلوها درجة للفصل فيها، و إعادة إحالتها على نفس الهيئة للإمضاء، و تنفيذ الحكم.

---

(1) - هدى معزوز، التنظيم الإداري و القضائي أثناء الثورة أعمال الملتقى الوطني حول القضاء ابان الثورة، قسنطينة 2007، ص 200.

(2) - حسب ما ورد على السمبل في جريدة المجاهد بقلم الشهيد محمد العربي بن مهيدي ، فان المسبل عبارة عن فرد يتفرغ العمل من الاعمال واعتبر كل الجزائريون المساعدين في جبهة التحرير الوطن م ا

. (3) - هدى معزوز، المرجع السابق، ص 200

وبعد إصدار هذه اللجان قرارها ترسله إلى لجنة القضاء المختصة بالدعوى لتبليغه وتنفيذه. [1]

المحاكم الثورية:

المحاكم العسكرية: إن سائر التنظيمات والقواعد التي وضعت بشان الانضباط والقضاء العسكري مستوحاة مباشرة من الظروف الخاصة التي تمر بها الثورة، كما حققت بذلك التوافق الحساس بين روح العدالة والاهتمام بسرعة الحسم، كما كانت أصول واضحة للانضباط العسكري والقضاء. وضعها تدريجيا ثم استبدلت في 12 افريل 1958 بنظام عام، وضعته لجنة التنسيق و التنفيذ. [2]

وقد شهدت هذه التنظيمات فيما بعد وبناءا على تقارير أعضاء اللجنة، اتخذت الحكومة مرسوما يقضي بوضع قانون القضاء العسكري، انصهرت فيه عديد من نصوص التي ذكرت مسبقار في المرجعيات وكانت تقوم في كل ولاية ومنطقة وناحية محكمة عسكرية دائمة.

المحكمة العامة:

في الناحية هي محاكم من الدرجة الأولى صالح للنظر في سائر الجرائم التي ارتكبها المدنيون، والتي لا يحق للجان القضائية القائمة في الدواوير الفصل فيها، بالإضافة إلى ذلك فهي تنظر أيضا في الجرائم الصادرة من الجنود و الفرقاء و الرقباء. أما المحكمة في المنطقة العسكرية: فهي محكمة الاستئناف مهمتها النظر في سائر القضايا التي فصلتها محاكم الدرجة الأولى في النواحي التي تتبع المنطقة وهي في الوقت ذاته محكمة أساسية تقوم

(1) – على كافي، المصدر السابق، ص 148.

(2) – يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 99.

بالنظر في الجرائم التي يرتكبها [1]الرقباء والمساعدين والملازمين، ثم إن المحكمة العسكرية في الولايات ايضا هي محكمة تستأنف إليها القضايا التي فصلتها المحاكم العسكرية في سائر المناطق التي تتبع الولاية، كما أنها محكمة أساس لمقاضاة الملازمين الأولين و النقباء .[2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد إذا كان مرتكب الجريمة عضو من أعضاء جيش التحرير الوطني، فإن تشكل المحكمة ومكان انعقادهما يختلفان باختلاف رتبة المتهم، وطبيعة تلك الجريمة المرتكبة بسيطة وكان المتهم برتبة جندي أو عريف أول أو صف ضابط فان محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الجريمة جسيمة فان المتهم يحال أما محكمة الناحية التي تتشكل من:

1. رئيس المحكمة: مسؤول الناحية.
2. ممثل النيابة: المسؤول العسكري للناحية.
3. قاضي مساعد المحافظ السياسي للناحية أو مسؤول القطاع أو المحافظ السياسي.
4. المدافع القضائي: مسؤول مختار من أي درجة عسكرية . [3]

علما أن المتهم إذا كان برتبة ضابط فانه يحال على محكمة المنطقة التي يرأسها مسؤول المنطقة كما ذكرنا سالفا .

ولعل ابرز مثال على هذه الأخيرة كان على مستوى مناطق القاعدة الشرقية حيث يذكر المجاهد " عمار بوقلاز" في هذا السياق بان :" هذه المحاكم تقوم بالنظر في القضايا و المخلفات المرتكبة من طرف الجنود أو بعض المواطنين و التي تمس بأمن و مصلحة الثورة ."[1]

---

(1) – محمد بجاوي، المصدر السابق، ص 75.

من المحاكم العسكرية التي انشاها الجيش التحرير الوطني اثناء الفترة 1954-1962 ، المحكمة العسكرية متواجدة بمركز مولاق بغرض النظر في المخالفات الخطيرة المبتكرة من طرف الجنود جبت. و و افراد الشعب بتونس...عن الطاهر جبيلي، دور القاعدة الشرقية في الثورة التحريرية، ص 128.

2 – محمد بجاوي، المصدر السابق، ص77.

(3) – معزوزي هدى، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة – الملتقى الوطني، قسنطينة 2007، ص 185.

طبقا لما ورد في الشريعة الإسلامية، كما كان على مستوى القيادة العليا للقاعدة الشرقية مجالس قضائية انطلاقا من سنة 1957م، حيث انشات محكمة عسكرية عليا على مستوى القيادة العامة للقاعدة الشرقية يتراسها قائد القاعدة الشرقية – عمار بوقلاز– العسكري حيث تتشكل هذه المحكمة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1– قائد القاعدة الشرقية: الذي يحمل اعلى رتبة عسكرية العقيد عمار بوقلاز .

2– نائب الأول برتبة رائد " محمد عوشرية".

3– قائد الكتيبة الأول: من الفيلق الأول برتبة ملازم " الشاذلي بن جديد" .

4– قائد الكتيبة التاسعة: عن الفيلق الثالث برتبة ملازم " نوبلي الزين"

5– محامي الدفاع عن المتهم: برتبة ملازم اول،ويكون في اغلب الاحيان من جبهة التحرير الوطني. [2]

وتجتمع هذه المحكمة في جلسات دورية وأحيانا تكون طارئة، وتستند في إصدار أحكامها إلى قانون النظام العام، و التشريع القضائي العسكري الميثاقي في نصوص جبهة التحرير الوطني. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لم تكن موحدة فيها بين الولايات نظرا لانعدام قوانين المكتوبة اثناء السنوات الأولى للثورة.

كما كانت تتم المحاكمة على أساس التصريحات الشهود، ونظرا للصعوبة الأمنية أثناء الثورة، كانت تحري المحاكمة على أساس البراهين والحجج المقدمة في غياب المتهمين، أو في حالة تعذر قدومهم أو حضورهم لجلسة المحاكمة.[4]

(1) – سعد الله محفوظ، لقاء مع المجاهد عمار بوقلاز، مجلة الجيش، العدد 364، نوفمبر 1993، ص 43-40.

(2) – ابراهيم العسكري: المرجع السابق، ص 282.

(3) – هدى معزوز، المرجع السابق، ص 207.

(4) – علي كافي، المصدر السابق، ص 148.

المحاكم المدنية:

تخص هذه الأخيرة جرائم المدنيين التي انشات على مستوى كل ناحية للنظر في الجرائم الحسيمة التي قد ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين كأعمال التجسس والتعاون مع العدو . وتتشكل المحكمة كما يلي:

1. رئيس المحكمة: مسؤول الناحية، و هو المسؤول السياسي و العسكري في آن واحد.
2. ممثل النيابة: مسؤول الإعلام والاتصال للناحية.
3. المساعدون المحلفون: هم ثلاث أعضاء مختارون من السكان .
4. المدافع القضائي: هو المحافظ السياسي.

ويمكن لمسؤول الناحية التخلي عن اختصاص لاعتبارات سياسية تفرضها صفة المتهم وتحال القضية على المحكمة الثورية للمنطقة التي يشكل من: • الرئيس: مسؤول المنطقة. . ممثل النيابة: مسؤول الإعلام بالمنطقة. . مساعدان محلفان: أعضاء من الشعب • المدافع: المحافظ السياسي. [1]

وتتمثل العقوبات الخاصة بالمدنيين في مايلي:

1_أن تنفيذ أوامر الجيش ضروري و أي مخالفة تؤدي بصاحبها إلى الحكم بغرامة أو السجن حسب طبيعة المخالفة ويتم ذلك بأمر من طرف المسؤول السياسي.

2 يمنع على أي مديني القيام بأي أشغال ليلية للجيش كتخريب الطرقات وإحداث خسائر أيا كانت طبيعتها، والعقوبة تكون بالسجن لمدة شهر وإذا كررها يحاكم بالعقوبة القصوى.

(1) – هدى معزوز، المرجع السابق، ص 203.

و كل ما يأتي بأخبار خاطئة دون التأكد منها يحال على المحكمة العسكرية يمنع كل ما يعمل عند المعمرين وكل من يقوم بذلك يعاقب بالتوبيخ ويفرض عليه دفع غرامة مالية ويحال إلى المحكمة العسكرية.

4_ كل معتقل من طرف الاستعمار يفشي أسرار الثورة بعد خروجه يحال إلى المحكمة العسكرية.

كأي سرقة الأسلحة الجيش يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات.

6_ أي إهمال في تنفيذ أوامر الثورة يعاقب مرتكبها ثم يعزل مائيا .

7_ أي رفض للمسؤولية من قبل أي مسؤول يعد خيانة يحاكم المعني بها .

8_ أي إهمال في الحراسة يعرض صاحبها لغرامة ثم الحبس لمدة شهر .

9-أي رفض للانخراط في جيش التحرير الوطني أو الجبهة يعاقب صاحبها بالحبس ثم الاحتياطي ثم يحال إلى محكمة عسكرية

10_أي إحداث لشقاق أو اضطراب في صفوف الجيش أو أوساط الشعب يونج لتتم إحالته في الأخير أمام المحكمة العسكرية [1]

اختصاص المحاكم : 1- المحاكم العسكرية:

تختص بالنظر في القضايا التي يكون أطرافها من جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى الغيابات حتى ولو كان صاحبها مدنيا ونسجل هنا ان تنفيذ العقوبات على اختلافها كان يخضع الإجراءات يحددها القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني، حيث يتم تنفيذ جميع الأحكام الصادرة

(1) -Mohamed harbi, gitbertmeynier le FLN document et histoire 1954_1962 gasbaeditionalger 2004, p619/

في حق أفراد الجيش والنظام السياسي من طرف الهيئة العليا مباشرة، طبقا لدرجات المسؤولية بإنشاء الحكم بالإعدام الذي يصدر وجوبا من طرف مجلس التأديب العسكري للمنطقة و بحضور قيادة الناحية المعنية. (1)

قد كان يحاكم البعض على أساس زيارتهم لأهاليهم المتواجدين بالقرب من مراكز التجمع بدون إذن مسبق من المسؤول المباشر، وكذلك الشأن بالنسبة للبعض الأخر المتواجد خارج الجزائر والرافض العودة على الوطن حيث تشدد العقوبة في هذه الحالة .

فإن الجرائم الخطيرة والخطيرة جدا كانت من اختصاص المحاكم العسكرية لجيش التحرير الوطني و كثيرا ما كان فيها العقاب قاسي كالحكم بالإعدام غير قابل للاستئناف و يمكن أن نذكر بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مثل: – إفشاء الأسرار العسكرية أو معلومات خاصة بتنظيم الثورة للعدو. (2) – تحويل أموال الثورة. – رفض الاندماج في صفوف جيش التحرير أو التأخر غير المبرر كما كانت هذه المحاكم العسكرية تنظر في الجنح التي تمس بأمن الثورة ومؤسساتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

– وكان القضاة والمراتب العسكرية يؤدون اليمين على المصحف الشريف، ويعدون باحترام وتطبيق القانون بعيدا عن أي دوافع شخصية، وكإجراء أخر فقد كانت الجرائم والعقوبات تقريبا كلها مقننة، إلا في بعض الحالات، فقد كان يؤخذ بالسوابق المحكوم فيها أو ما يسمى بالسوابق العدلية. (3)

(1) – هدى معزوز، المرجع السابق، ص 209.
(2) – علي كافي، المصدر السابق، ص 148.
(3)– هدى معزوز، مرجع سابق، ص 210.

– نماذج من قضايا والمحاكمات العسكرية : – محاكمة شخصية:

على حسب بعض بمحاهدي الولاية الرابعة من خلال ما أورده بورقعة بمصدره شاهد على اغتيال الثورة على أمثال أحمد بن سلطان طيب الهاشمي وبن إسماعيل أن الصرامة كانت الميزة البارزة في تنفيذ القوانين حيث كانت محض اهتمام المسؤولين والجنود على حد سواء .

إذ يذكر المجاهد سي طيب على حد قول بورقعة . أنه حضر إحدى المحاكمات في المنطقة الثالثة من الولاية الرابعة وتحديد من القرب من عمرونة، حيث خالف فيها مسؤول أمر قادته بانتظار وصول زملائه قبل اجتياز الواد، إلا أنه خالف الأوامر ، فقام بالسباحة في النهر إلى الضفة الأخرى ، وبعده التحق زملاؤه وقادته، فعقدوا العزم على محاكمته بتهمة مخالفة الأوامر، حيث كان أي عصيان للأوامر يعرض صاحبه للعقوبات .

– وأنشأت المحكمة بحضور عدد من الضباط والمسؤولين بعد عرض الوقائع أمام الحاضرين، وترك الخيار للمتهم باختيار حكم مناسب في ذلك فتختار الحكم بالموت على اعتبار انه سيكون قدوة لكل من تسول له نفسه مخالفة أوامر الثورة .

– وبعد محاولات عديدة من أعضاء المحكمة تطالب فيه المتهم بالعدول من قراره أمر المتهم على الحكم ونفذ فيه [1]

– محاكمة المحافظ السياسي: 10_10_1960

– حسب محمد حربي صدر عن المحكمة الثورية للولاية الرابعة باسم جبهة التحرير الوطني حكم في 10 اكتوبر 1960 بخصوص احد ضباط جبهة التحرير الوطني ، كان يشغل منصب محافظ سياسي لإحدى المناطق "حكم بالموت" بسبب أفعال مخلة بالحياء "الزنا" حيث نقل من المنطقة

(1) – بورقعة، المصدر السابق، ص :269.

الأولى إلى الثانية ، ثم العودة إلى الأولى لعدم التزامه للأحكام الأولية وعدم امتثاله للقوانين فقام بتكرار الأخطاء والأفعال المذكورة ، كما قام على حسب ما أورده حربي بمغادرة عمله لمدة شهر كامل[1]. بسبب ارتكابه أعمال معادية للمنطق وعليه تقرر الحكم عليه بالإعدام وتم المصادقة على الحكم من طرف بجلس الولاية الرابعة، موقعا من قبل الرائد الذي يرمز له بحرفي أوب . وكل من المسؤول بمجلس المنطقة الذي يرمز له بحرف ل ومجلس الولاية الملازم الذي يرمز له بحرف ز[2] . - كما صدرت تعليمة عن مجلس الولاية تعلم المجاهدين بالحكم كما أصدرت مناشير أخرى مؤرخة في 9 نوفمبر 1960 عن بمجلس الولاية الرابعة تعاليم المجاهدين بتنفيذ حكم الإعدام في الرائد "ب" الذي تم الإشارة إليه في محضر الحكم المؤرخ في 10 أكتوبر 1961 الذي يحتل منصب المحافظ السياسي للولاية ، وتعلمهم عن الأفعال التي قام بها في كل المناطق التي التحق بها، ورغم ذلك فقد أصدرت المحكمة حكما بالنقل إلى منطقة أخرى ثم عفي عنه بعد أدائه القسم بشرف المجاهد إلا انه لم يفي بوعده وكرر تلك الأفعال، وعليه فقد تم إعدامه ونشر خبره ومع المخالفات التي قام بها هذا الأخير إلا انه لم تغفر له أعماله رغم انه من مسؤولي جيش التحرير الوطني، وذلك تطبيقا القوانين الثورة التي تقر وتزعم الجميع على الامتثال لقوانين الثورة[3]

ب- المحاكم المدنية:

هذه المحاكم إقليميا وجغرافيا قريبة من الشعب، وقد اعتمدت جبهة التحرير الوطني تنظيما مؤسسا على تقسيم المحاكم حسب تغيير المناطق و على حسب السكان، وعلى هذا الأساس هذا التنظيم القضائي وجدت الجمعيات التشريعية المنشاة من خلال وثيقة مؤتمر الصومام .

---

(1)-M harbi, meynier_cecit ,p627.

(2)-Cdi ,azzidine , les fellagas ,ENAG ,edition 1997 ;p 67_68.

(3)- مليكة عالم، المرجع السابق، ص: 342.

كيفية القضاء:

بعد سماع المتهمين والشهود وأقوال الاتهام، وأقوال الدفاع ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه للتشاور ثم يعلنون بإدانة المتهم أو براءته .

وكل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا إعادة فيه (الاستئناف) و هو حكم قطعي. كما أكدت هذه المحاكم أن الاستئناف غير موجود في عدالتها.[1]

كما أكدت أيضا بان الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم لا يعني بالضرورة أنها غير عادلة، إذ أن القاضي أبان الثورة التحريرية هدفه إحقاق الحق وترجيح العدل، وهذا العمل في حد ذاته يعد حماية للثورة و دعما لمسارها وكفاحها.

إذن فعمل القاضي في هذه الفترة 1954-1962 لا يقتصر على فض النزاع فحسب بل تعدى ذلك، ولم يكن للقاضي أية علاقة أو معرفة بأطراف النزاع، ولا يحق لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى الوساطة أو إلى الدفاع سواء كان هذا في شكل هيئة أو شخص (محامي).

ويسمح للمتقاضي الدفاع عن نفسه وبكل حرية، كما أن الأطراف الخارجية التي غالبا ما تتدخل لتغلب طرفا عن الأخر فهذه الظاهرة لم تكن موجودة أبان الثورة التحريرية.[2] التنظيم القضائي في الولايات التاريخية الستة:

منذ الانطلاقة الأولى للثورة التحريرية التفتت الثورة إلى جانب العدالة بين الناس وفض النزاعات ومعالجة مشاكلهم في ضوء الشريعة الإسلامية وكانت تعمل جادة لإبعاد شعبها عن المؤسسات الاستعمارية .

(1)- جاك فرجاس، جرائم الدولة الكوميديا القضايا، ثالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 155.
(2) - سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 120.

فكانت الأوامر تصدر عن أعضاء جيش التحرير الوطني و قياداته في كل المناطق و تطلب من الجزائريين الإلتزام بها وتحثهم باسم الدين والوطني والإخلاص وهذا من جهة، وتذكره بجرائم الاستعمار و مظالمه المختلفة واستبداده المستمر من جهة أخرى.[1]

ومن هنا يمكن تقدم لمحة عن وضعية القضاء وتطبيقه في الولايات التاريخية الستة خلال الثورة 1962-1954

الولاية الأولى:

تحسد القضاء من خلال التقارير في الولاية الأولى بعد مؤتمر الصومام واضعا بذلك حدا للمحاكم و الإدارة الفرنسية حسب ما وضعته ونظمته جبهة التحرير الوطني من خلال إنشاء المحاكم الثورية عبر كل ولاية قريبة من المواطنين من اجل حل الخلافات والنزاعات المدنية والنظر في كل الحالات المدنية كالزواج والطلاق حسب التشريع الإسلامي. [2]

فحسب التقارير الرسمية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني بالولاية الأولى فان التقرير الصادر عن مؤتمر الصومام كان موجه لكل الولايات من اجل تطبيق نظام القضاء وكان لكل ولاية قانونا الخاص الداخلي الخاص بها. [3]

فكان فيما يخص الجنود، فالجندي مهما بلغت رتبته لا يمكنه معاقبة أي شخص مباشرة، إذ لا بد من إنشاء محاكم عسكرية على مستوى المنطقة لتتولى محاكمة المدنيين والعسكريين.

هذه المحاكمة التي كانت تستوحي اجراءاتها من القانون الداخلي لجبهة التحرير الوطني وجيش التحرير حسب وسائل وقدرات كل منطقة على المستوى الداخلي للولاية.[4]

1- احمد توفيق المديني، المصدر السابق، ص 246

(2) - منى صالحي: المرجع السابق، ص 155.

3- محمد تقية، الثورة الجزائرية المصدر الرمز المال، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص ص: 501-502.

(4) - منى صالحي المرجع السابق، ص: 157.

الولاية الثانية:

كان تنظيمها القضائي مستوحى من الشريعة الإسلامية قبل انعقاد مؤتمر الصومام، ثم أصبح بعد انعقاد مؤتمر الصومام يسمى بلجان العدالة، ويتمثل دورها في حل النزاعات والخلافات بين المدنيين، وهي مشكلة على مستوى كل مقاطعة من مسؤول وأربعة أعضاء معينين من طرف لجنة المنطقة باقتراح من القيادة من ضمن مناضلي جبهة التحرير الوطني وأعضاء جيش التحرير الوطني الذين تتوفر فيهم بعض الشروط مثل الحنكة والثقة واحترام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبدأ كل محكمة وبالإضافة إلى لجان العدالة كانت توجد محاكم ثورية وعسكرية تختص بالحقوق الشخصية التي تعتبر أحكامها غير قابلة للاستئناف وقتم بحل النزاعات بين الجبهة والجيش إضافة إلى الجرائم حتى إذا كانت الأطراف مدنية.

الولاية الثالثة:

خلال الثورة التحريرية كان التنظيم القضائي يستمد أحكامه انطلاقا من الشريعة الإسلامية التي تعتبر أحكامها منصفة وقاسية من جهة أخرى وهي مشكلة من قسمين:

1- القضاء العسكري: يفصل في القضايا التي تخص الجيش فالجندي يحاكم على مستوى المنطقة، أما ضباط الصف فيحاكمون على مستوى الولاية والضباط على مستوى القيادة العسكرية العليا [1]

2- القضاء المدني: يهتم بالقضايا المدنية كالزواج والطلاق حقوق الملكية بالإضافة إلى مختلف قضايا التي تقع بين المواطنين.

ويشكل المجلس القضائي من مسؤولين اثنين يعتبران مهمان جدا هما مسؤول المقاطعة والمسؤول المديني، أما بقية الأعضاء فيختارون من ضمن المناضلين الأكفاء.

(1) - يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص:82.

3- الأحكام:

ينطق بالاحكام حسب طبيعة الجرائم التي يمكن أن تتراوح فيها حتى الموت، أما العقوبة المدنية، وتتكون من الإنذار كالغرامة المالية إلى الضرب بالسوط، حيث تقدر الباحثة الاجتماعية جرمان نيون مقاطعة المحاكم في منطقة القبائل : 100%و الجزائر ب 70%.[1]

الولاية الرابعة

ميز النظام القضائي في الولاية الرابعة منذ تبنيها لأسس ومبادئ جبهة التحرير الوطني وجيشها متضمنة بذلك بيان أول نوفمبر 1954، الذي أعتبر مواصلة الكفاح ضد العدو وتقوية بروح التضحية والانضباط في صفوف جيش التحرير الوطني.[2]

ومن خلال ذلك استخدمت جبهة التحرير الوطني منظمة قضائية تختلف حسب ظروف كل منطقة وظروف الشعب، فكان المصدر الأساسي هو الشريعة الإسلامية .

أما المشرفون على القضاء هم شيوخ الزوايا والفقهاء ممن يشهد لهم النزاهة والحكمة وحسن الخلق.

ومن خصوصيات القوانين الداخلية الاختلاف حول أحكام القضايا على حد قول محمد تقية، فانه في بعض الولايات و على سبيل المثال انه من يتعاطى التبع مسموح به سيما كان ممنوعا في بعض الولايات الأخرى كالرابعة، وقد يؤدي صاحبه إلى عقوبة الموت أو حكم الإعدام.

كما يرى أيضا انه ليس هناك انسجام على مستوى القضائي وحتى السياسي[3]، ووجد الرأي نفسه عند شهادة بعض المجاهدين من الولاية أمثال أحمد بن سلطان احمد ومحمد بن سماعيلي على أن القوانين العامة للولاية الرابعة تختلف عن الولايات الأخرى وذلك امتثال الخصوصيات كل منطقة طبقا للعادات والتقاليد. [4]

"-Gugnier, histoire interieur de FLN, gasbah edition Alger2003, p201.3

(2) – صالح بلحاج: تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2008، ص 37.

(3) محمد تقية، المصدر السابق، ص 501-502

(4) – المسؤول عن قسمة خميس مليانة لجبهة التحرير الوطني احد مجاهدي المنطقة الثالثة والولاية الرابعة

وقد أوجبت النصوص التنظيمية والقانونية شكل المجالس والمحاكم مكونة من رئيس ومستشارين وكاتب ضبط ومحامي حيث يلتزم كل منهم بالعمل على دراسة القضايا وتطبيق قوانين الثورية [1]

وأورد محمد تقية في هذا الشأن انه كان مشور موجه للجان المدن ومسؤوليها صادر عن الحكومة من طرف جبهة التحرير الوطني في المنطقة الرابعة الذي يضم تعليمات مهمة وخاصة في مختلف الجوانب السياسية الاقتصادية وحتى القضائية فأصبح لزاما على مسؤولي تعيين لجنة العدالة إضافة إلى تكوين لجنة من الفقهاء من اجل منع الجزائريين من التوجه الى المحاكم الفرنسية والقوانين الاستعمارية[2]

وقد قسمت العقوبات حسب ما ورد في وثائق الصادر عن جبهة التحرير الوطني بالولاية الرابعة اعتماد على مقرر رقم 18 وطلب تنفيذها في جميع الوحدات والمراكز العسكرية لتنفذ ذلك وصنفت العقوبات حسب درجة الخطاء فالأخطاء البسيطة: تتمثل في – الشتائم – الاستماع الى اذاعة البلاد – الكذب – الجلد أو الفلقة (الضرب [3]

(1) – منى صالحي، المرجع السابق ، ص 214

2 – محمد تقية ، مصدر سابق، ص 503

(3) – لخضر بورقعة ، شاهد على اغتيال الثورة، دار الحكمة، الجزائر، 2009، ص 354

وكانت العقوبات الخاصة بهذه الأخطاء مايلي: – زيادة ساعات الحراسة – ملط الشعر– الدفن الجزئي

أما فيما يخص الأخطاء الخطيرة: فتتمثل في ما يلي 1– النوم أثناء الحراسة 2– نسيان أو فقدان الوثائق 3– الإدلاء بالأسرار العسكرية وتتراوح العقوبة من التقليل في درجة المسؤولية إلى الإنزال في الرتبة إلى عزل القوى الثورية والأخطاء الخطيرة جدا فهي: – الفرار من الجيش الخيانة– الالتحاق بالعدو

الولاية الخامسة

خلال السنوات الأولى لم يكن للولاية الخامسة تنظيما خاصا بالمحاكمة الدائمة اذ كانت تتشكل حسب الظروف وطبيعة القضايا كلما أمكن ذلك وذلك بهدف التواصل الى اقناع الجنود والشعب بصفة عامة حيث تشكل المحاكم التي نص عليها النظام الداخلي لكل من جبهة التحرير الوطني مع العلم انه طغت تعاليم الشريعة الإسلامية على جميع القوانين المطبقة في الولاية [1]

الولاية السادسة:

حيث كانت الحاكم طغت في هذه الولاية تعاليم الشريعة الإسلامية مثل الولاية السابقة العسكرية مشكلة على كل المستويات التنظيم السياسي والعسكري لجبهة التحرير الوطني داخل الولاية وهي تختلف في تشكيلها وعملها حسب طبيعة الجرائم ففي هذا المجال تطبق القوانين المنبثقة عن قيادة الثورة وتتشكل المحكمة من سبعة أعضاء دائمين من بينها رئيس المحكمة كاتب الضبط قاضي صلح وثلاث مستشارين [2]

(1) – منى صالحي، المرجع السابق، ص 216

(2) – منى صالحي، المرجع السابق ، ص 216-217

الخاتمة

الخاتمة:

ومن كل ما سبق ذكره خلصنا أن الجزائر عرفت في الفترة العثمانية تنظيما قضائيا يعتمد على المذهب الحنفي والمالكي، وعليه فان مصادر التشريع للثورة ترتكز بالدرجة الأولى على الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الأعراف والتقاليد الخاصة بكل منطقة .

كما استنتجنا أن الفترة التي تلتها المتعلقة بالقضاء الفرنسي بالجزائر رسمت معالمها منذ البداية وفق خطة مدروسة، اعتمدت على سياسة فرق تسد بإحياء الأعراف والتقاليد، وفيما يتنافى مع الشريعة الإسلامية كقضية الميراث .

كما عملت على محو ونزع دور القاضي المسلم وإلغاء منصبه وإحلال القضاء الفرنسي في مكانه. ومما يمكن الإشارة إليه أيضا خلال هذه الدراسة أن الثورة قبل أن تكون عملا سياسيا عسكريا ، فإنها قدف أيضا إلى تحسيد العمل الثوري الرامي إلى إحداث تغيير جذري في البني الاقتصادية والاجتماعية وخاصة القضائية منها كما أن النظام الثوري أعطى أهمية بالغة لعملية التشريع ، ونلاحظ ذلك من خلال ما أعدته المنظمة الخاصة من قوانين واعتبرت كأرضية للثورة، والتي دعمت بالنصوص الواردة في مؤتمر الصومام، وفي غيره من المواثيق. خصوصية القوانين في بعض الولايات دون غيرها حسب طبيعة المنطقة وأهميتها .

فالتنظيم القضائي يشمل القوانين والعقوبات الناتجة عن المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص، والتي صنفت من قبل جبهة التحرير الوطني، إلى مخالفات بسيطة، خطيرة وخطيرة جدا، والتي ترتب عنها عقوبات حسب درجة المخالفة، وتنتهي إلى أعلى درجة وهي عقوبة الإعدام التي تكون في غالبها بتهمة التعامل مع العدو والخيانة .

وفي الأخير يمكن أن نستشف من خلال هذا العمل المتواضع بأن الثورة التحريرية، قد تمكنت من وضع منظومة قضائية مستمدة من أسس التشريع الإسلامي وما أنتجه المجلس الوطني، من تنظيم خاص فرض على هياكل الثورة وهيئاتها على المستويين الوطني والخارجي، هذا التنظيم المحكم يعد إحدى النقاط الأساسية في تحقيق الاستقلال باعتبار أن قوة الثورة لا تكمن في الجوانب المادية بقدر ما تكمن في قوتها التنظيمية.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01:

تمثل صورة لجزائريين تم دفنهم وهم أحياء

الملحق رقم 02:

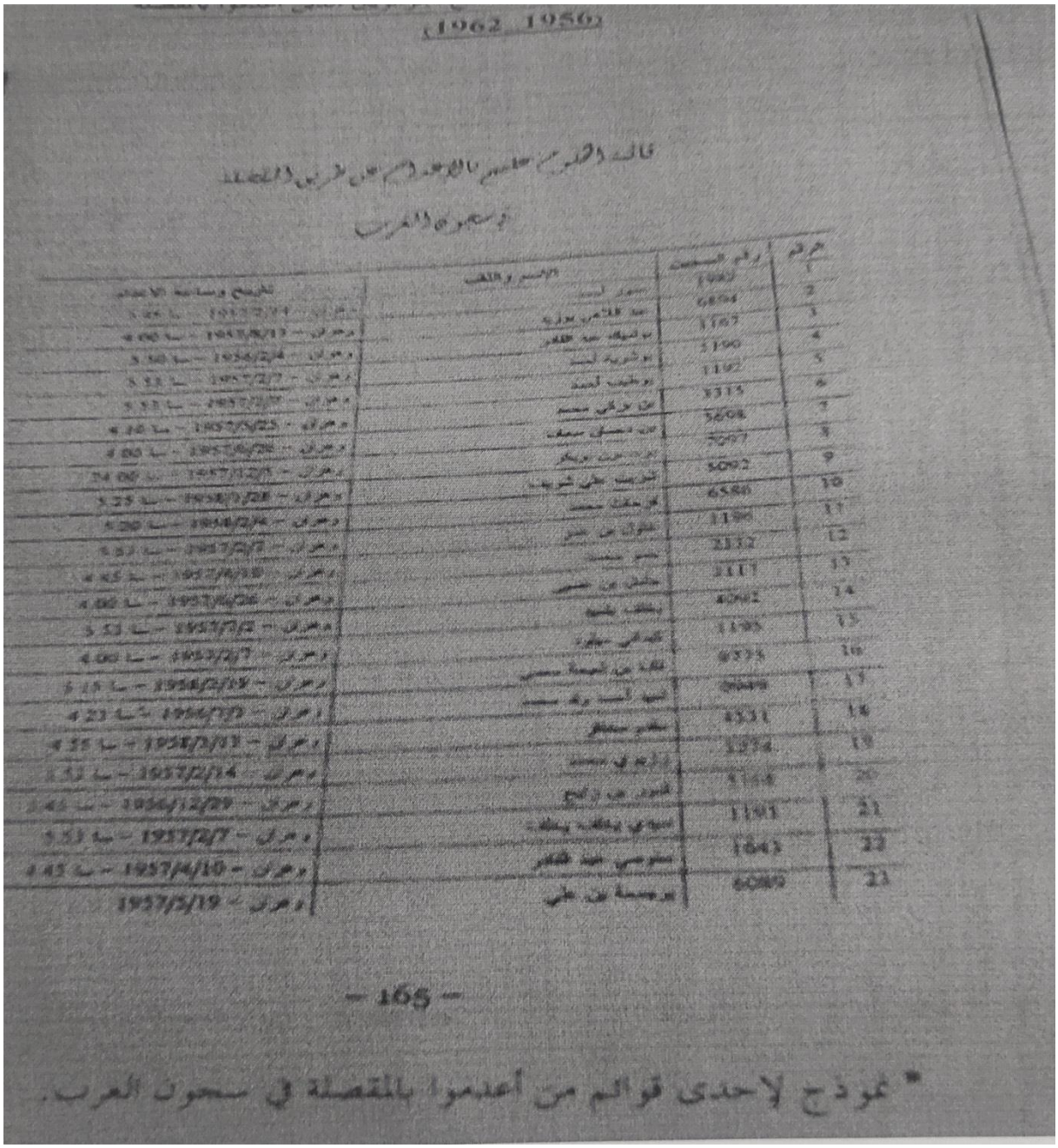

(1962 1956)

- 165 -

* نموذج لإحدى قوائم من أعدموا بالمقصلة في سجون العرب.

تمثل الصورة قوائم الجزاريين الذين اعدموا بالمقصلة 1956-1962

الملحق رقم 03:

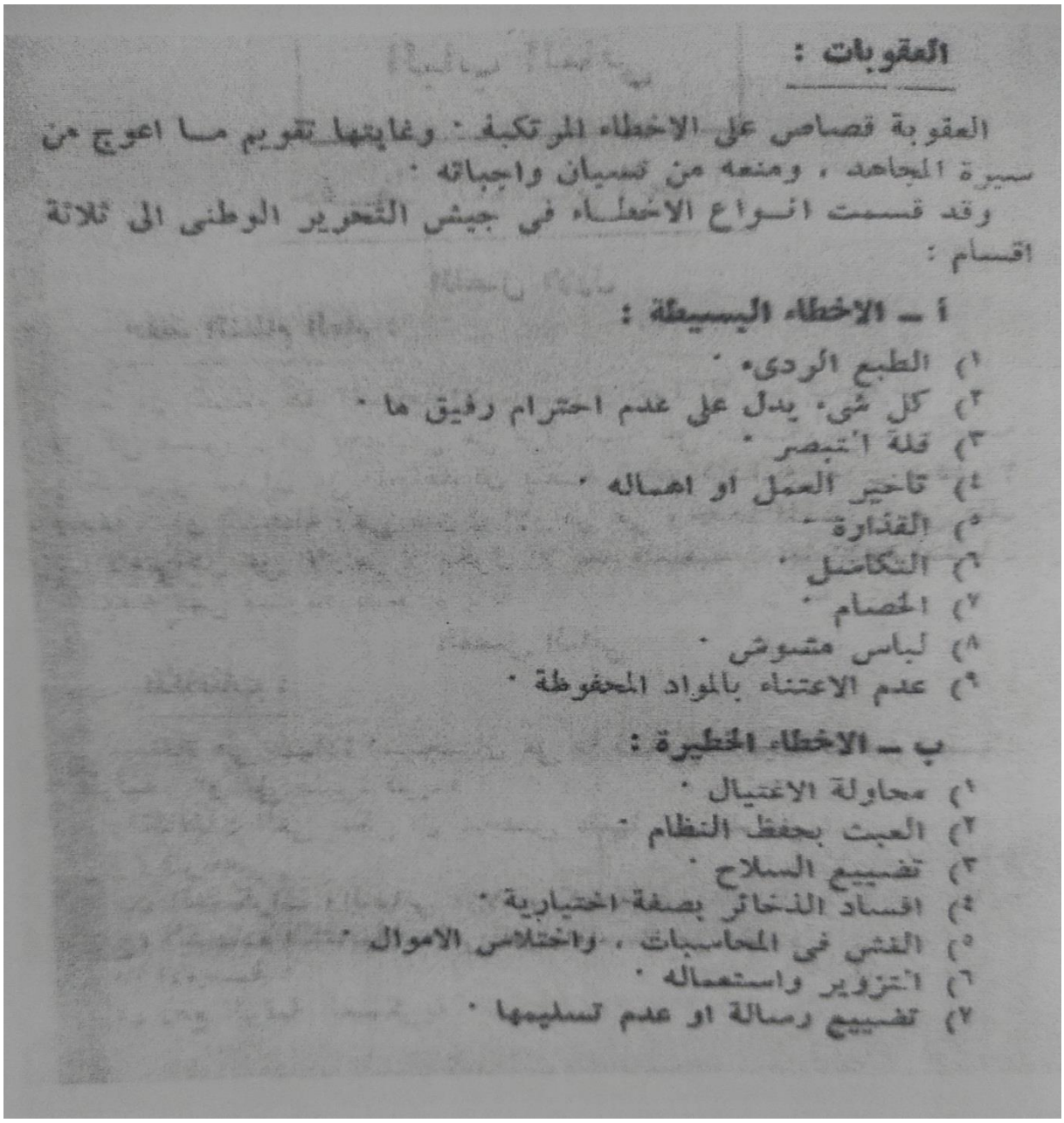

العقوبات :

العقوبة قصاص على الاخطاء المرتكبة . وغايتها تقويم ما اعوج من سيرة المجاهد ، ومنعه من تسيان واجباته .

وقد قسمت انواع الاخطاء في جيش التحرير الوطني الى ثلاثة اقسام :

أ ـ الاخطاء البسيطة :

١) الطبع الرديء .
٢) كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما .
٣) قلة التبصر .
٤) تاخير العمل او اهماله .
٥) القذارة .
٦) التكاسل .
٧) الخصام .
٨) لباس مشوش .
٩) عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة .

ب ـ الاخطاء الخطيرة :

١) محاولة الاغتيال .
٢) العبث بحفظ النظام .
٣) تضييع السلاح .
٤) افساد الذخائر بصفة اختيارية .
٥) الغش في المحاسبات ، واختلاس الاموال .
٦) التزوير واستعماله .
٧) تضييع رسالة او عدم تسليمها .

عالم مليكة:المرجع السابق،ص389

تابع

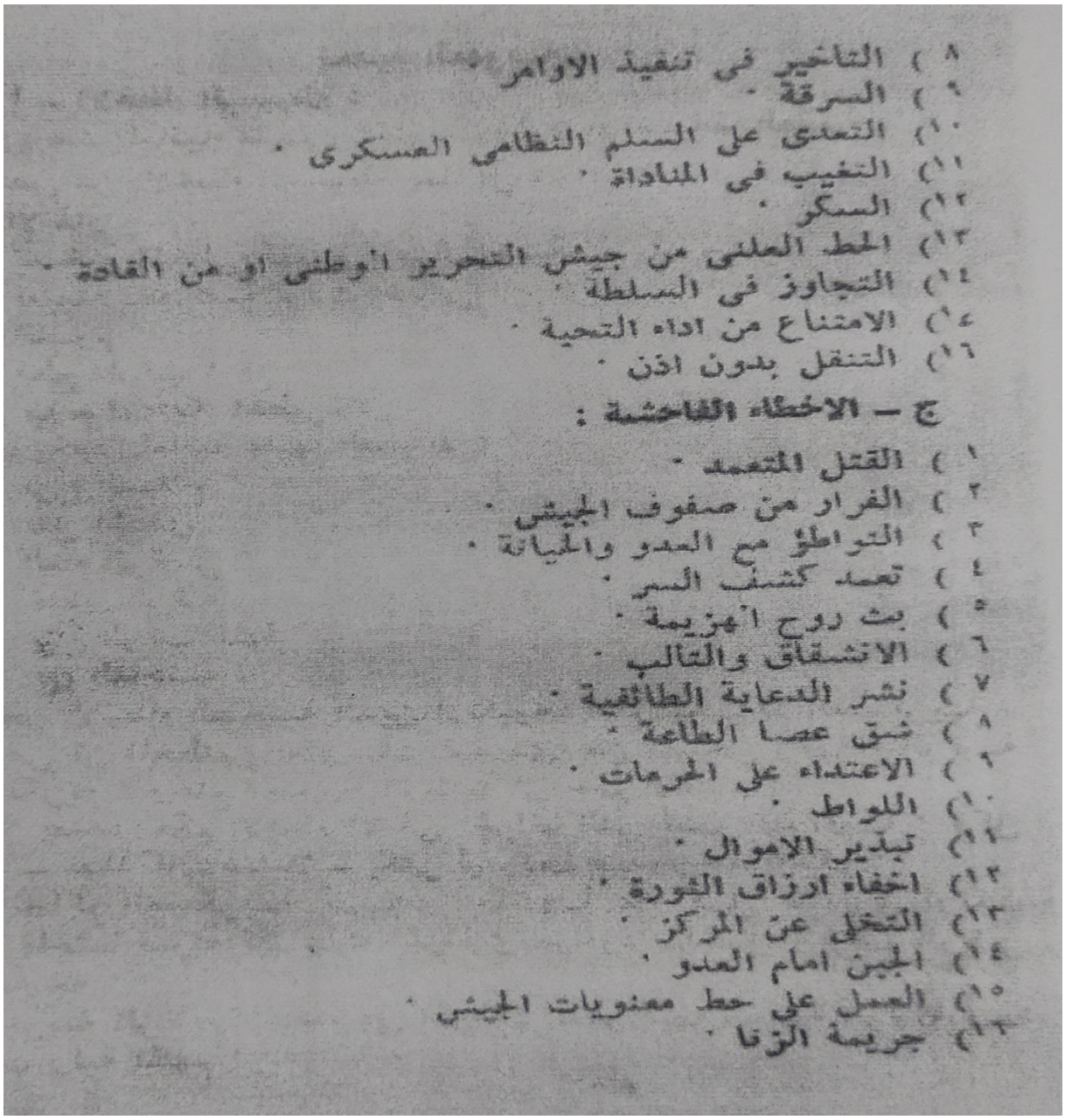

٨) التاخير في تنفيذ الاوامر .
٩) السرقة .
١٠) التعدي على السلم النظامي العسكري .
١١) التغيب في المناداة .
١٢) السكر .
١٣) الحط العلني من جيش التحرير الوطني او من القادة .
١٤) التجاوز في السلطة
١٥) الامتناع من اداء التحية .
١٦) التنقل بدون اذن .

ج – الاخطاء الفاحشة :

١) القتل المتعمد .
٢) الفرار من صفوف الجيش .
٣) التواطؤ مع العدو والخيانة .
٤) تعمد كشف السر .
٥) بث روح الهزيمة .
٦) الانشقاق والتالب .
٧) نشر الدعاية الطائفية .
٨) شق عصا الطاعة .
٩) الاعتداء على الحرمات .
١٠) اللواط .
١١) تبذير الاموال .
١٢) اخفاء ارزاق الثورة .
١٣) التخلي عن المركز .
١٤) الجبن امام العدو .
١٥) العمل على حط معنويات الجيش .
١٦) جريمة الزنا .

عالم مليكة:المرجع السابق،ص390

الملحق رقم 06:

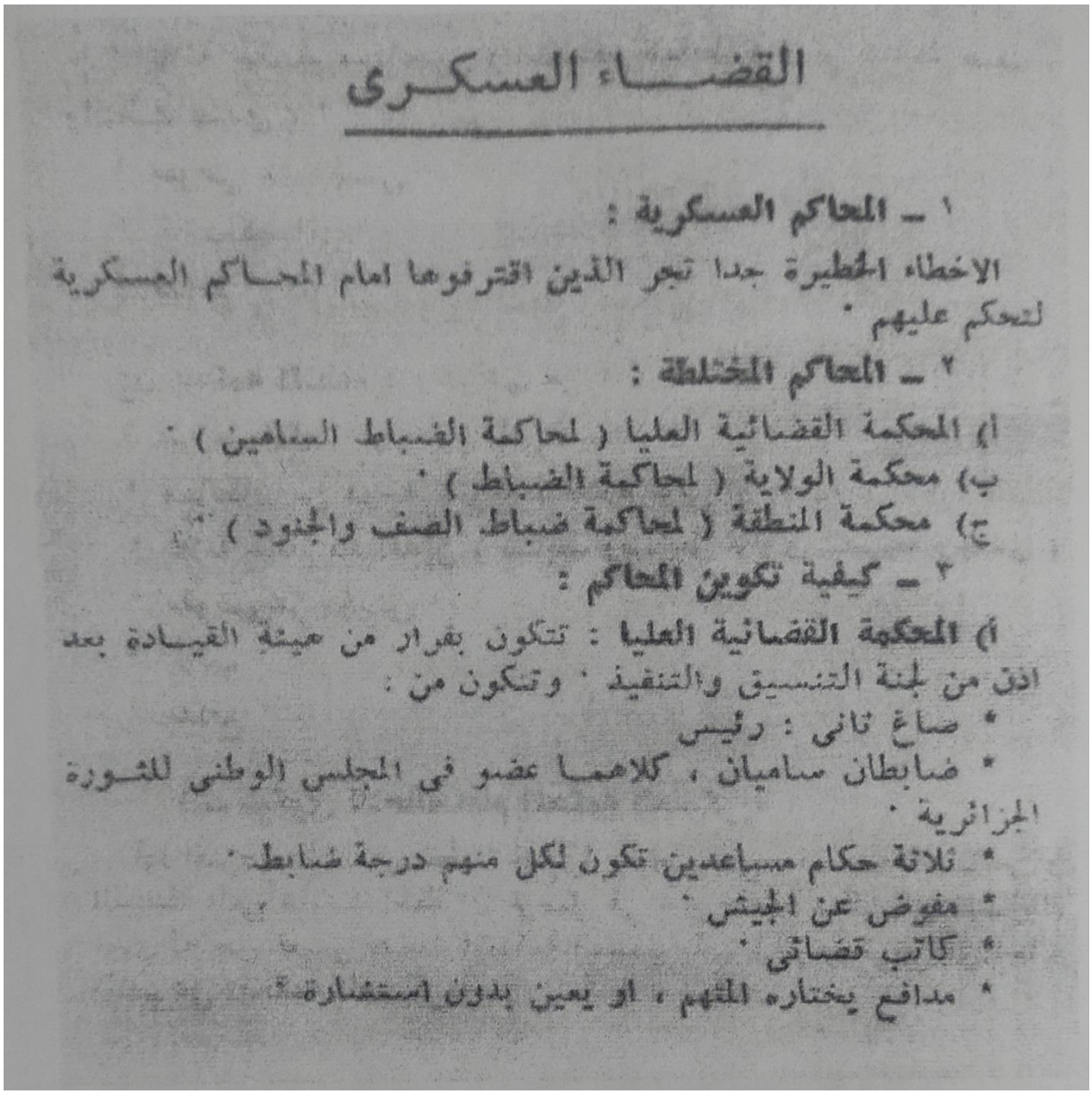

القضـــاء العسكـــرى

١ ـ المحاكم العسكرية :

الاخطاء الخطيرة جدا تجر الذين اقترفوها امام المحـاكم العسكرية لتحكم عليهم .

٢ ـ المحاكم المختلطة :

أ) المحكمة القضائية العليا (لمحاكمة الضباط السامين) .
ب) محكمة الولاية (لمحاكمة الضباط) .
ج) محكمة المنطقة (لمحاكمة ضباط الصف والجنود) .

٣ ـ كيفية تكوين المحاكم :

أ) المحكمة القضائية العليا : تتكون بقرار من هيئة القيـادة بعد اذن من لجنة التنسيق والتنفيذ . وتتكون من :

* ضاغ ثاني : رئيس
* ضابطان ساميان ، كلاهمـا عضو في المجلس الوطني للثـورة الجزائرية .
* ثلاثة حكام مساعدين تكون لكل منهم درجة ضابط .
* مفوض عن الجيش .
* كاتب قضائي .
* مدافع يختاره المتهم ، او يعين بدون استشارة .

منشور موجه الى لجان المدن ومسؤوليها من المنطقة الثانية من ولاية الرابعة ،1958، نقلعن لخضر بورقعة،ط 2010، مصدر سابق،ص325.

تابع

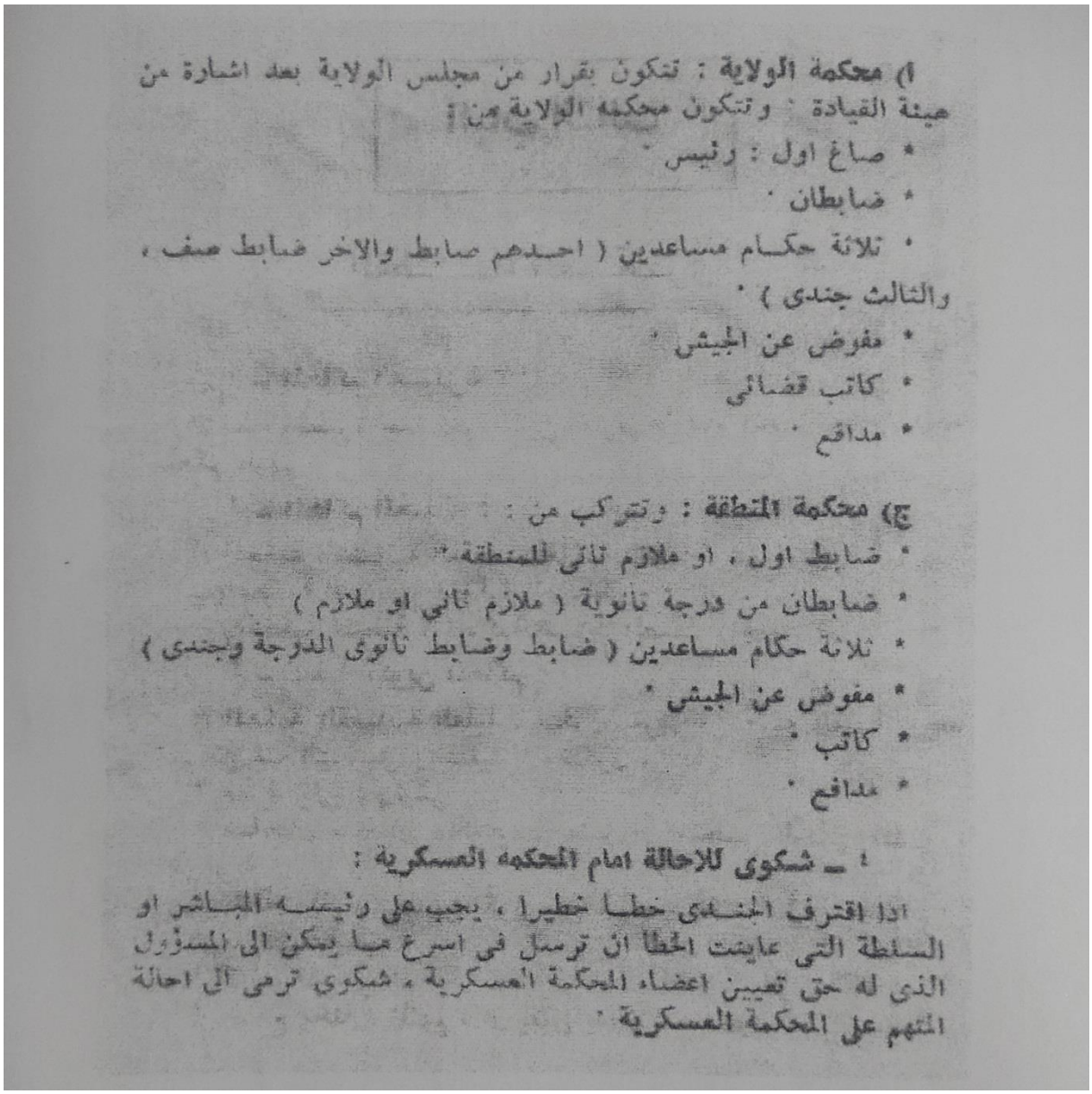

ا) محكمة الولاية : تتكون بقرار من مجلس الولاية بعد اشارة من هيئة القيادة . وتتكون محكمه الولاية من :

* صاغ اول : رئيس .
* ضابطان .
* ثلاثة حكام مساعدين (احدهم ضابط والاخر ضابط صف ، والثالث جندى) .
* مفوض عن الجيش .
* كاتب قضائى
* مدافع .

ج) محكمة المنطقة : وتتركب من :

* ضابط اول ، او ملازم ثانى للمنطقة .
* ضابطان من درجة ثانوية (ملازم ثانى او ملازم)
* ثلاثة حكام مساعدين (ضابط وضابط ثانوى الدرجة وجندى)
* مفوض عن الجيش .
* كاتب .
* مدافع .

٤ ـ شكوى للاحالة امام المحكمه العسكرية :

اذا اقترف الجندى خطا خطيرا ، يجب على رئيسه المباشر او السلطة التى عاينت الخطا ان ترسل فى اسرع ما يمكن الى المسؤول الذى له حق تعيين اعضاء المحكمة العسكرية ، شكوى ترمى الى احالة المتهم على المحكمة العسكرية .

لخضر بورقعة، المصدر السابق،ص393.

الملحق رقم 08:

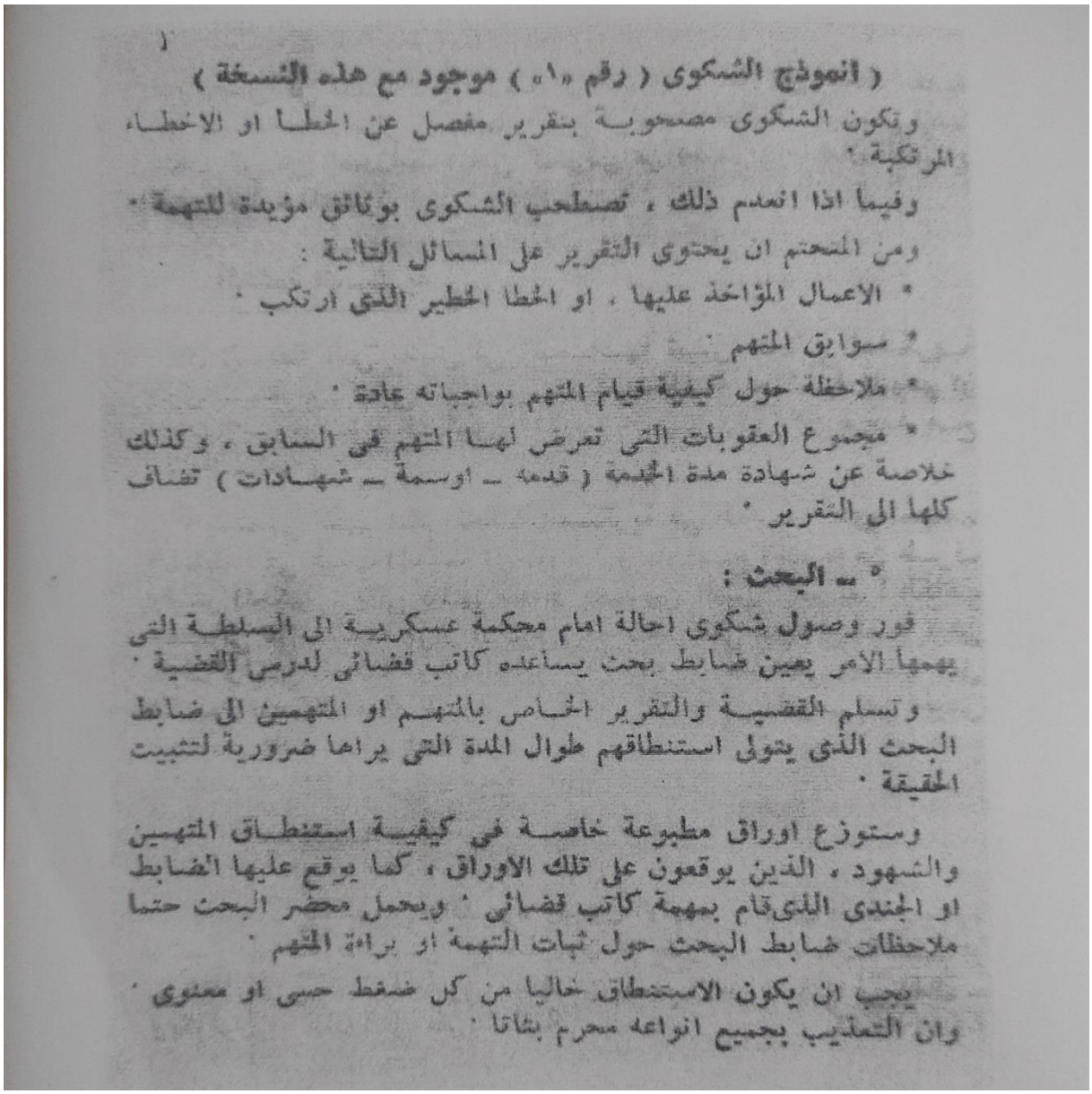

(انموذج الشكوى (رقم «١») موجود مع هذه النسخة)

وتكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ او الاخطاء المرتكبة .

وفيما اذا انعدم ذلك ، تصطحب الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة .

ومن المحتم ان يحتوى التقرير على المسائل التالية :

* الاعمال المؤاخذ عليها ، او الخطأ الخطير الذى ارتكب .
* سوابق المتهم .
* ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .
* مجموع العقوبات التى تعرض لها المتهم فى السابق ، وكذلك خلاصة عن شهادة مدة الخدمة (قدمه ـ اوسمة ـ شهادات) تضاف كلها الى التقرير .

* ـ البحث :

فور وصول شكوى احالة امام محكمة عسكرية الى السلطة التى يهمها الامر يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائى لدرس القضية .

وتسلم القضية والتقرير الخاص بالمتهم او المتهمين الى ضابط البحث الذى يتولى استنطاقهم طوال المدة التى يراها ضرورية لتثبيت الحقيقة .

وستوزع اوراق مطبوعة خاصة فى كيفية استنطاق المتهمين والشهود ، الذين يوقعون على تلك الاوراق ، كما يوقع عليها الضابط او الجندى الذى قام بمهمة كاتب قضائى . ويحمل محضر البحث حتما ملاحظات ضابط البحث حول ثبات التهمة او براءة المتهم .

يجب ان يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط جسى او معنوى . وان التعذيب بجميع انواعه محرم بثاتا .

نقل عن محمد حربي ، نقلا عن

Harbi maynirer op.cit.p53

تابع

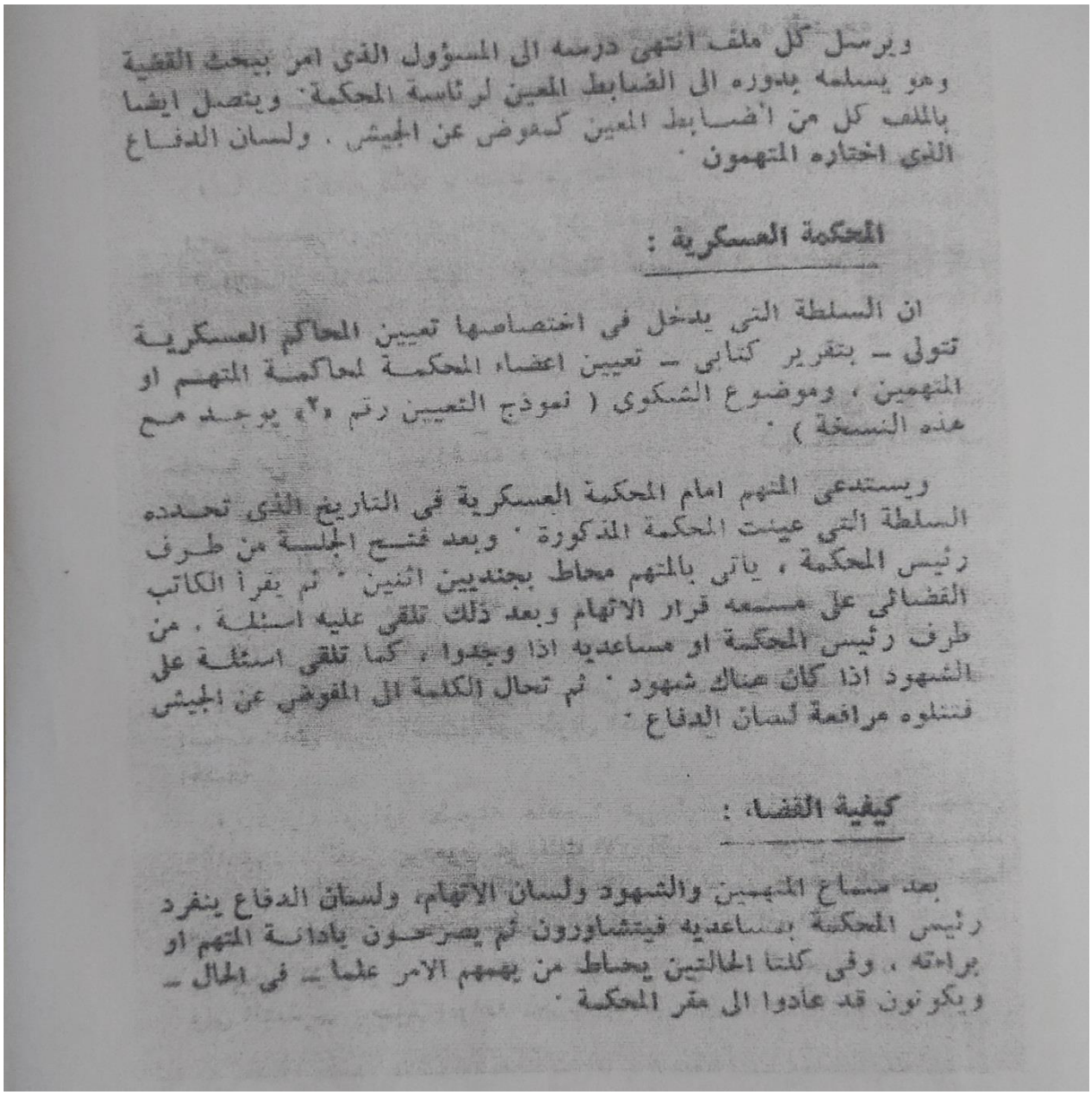

ويرسل كل ملف انتهى درسه الى المسؤول الذى امر ببحث القضية وهو يسلمه بدوره الى الضابط المعين لرئاسة المحكمة. ويتصل ايضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش ، ولسان الدفاع الذى اختاره المتهمون .

المحكمة العسكرية :

ان السلطة التى يدخل فى اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى – بتقرير كتابى – تعيين اعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم او المتهمين ، وموضوع الشكوى (نموذج التعيين رقم «٢» يوجد مع هذه النسخة) .

ويستدعى المتهم امام المحكمة العسكرية فى التاريخ الذى تحدده السلطة التى عينت المحكمة المذكورة . وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة ، يأتى بالمتهم محاط بجنديين اثنين . ثم يقرأ الكاتب القضائى على مسمعه قرار الاتهام وبعد ذلك تلقى عليه اسئلة ، من طرف رئيس المحكمة او مساعديه اذا وجدوا ، كما تلقى اسئلة على الشهود اذا كان هناك شهود . ثم تحال الكلمة الى المفوض عن الجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع .

كيفية القضاء :

بعد سماع المتهمين والشهود ولسان الاتهام، ولسان الدفاع ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بادانة المتهم او براءته ، وفى كلتا الحالتين يحاط من يهمهم الامر علما – فى الحال – ويكونون قد عادوا الى مقر المحكمة .

محمد حربي ، المصدر السابق ، ص395.

الملحق رقم 10: وثيقة تكليف بمهام صادرة عن جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير في المنطقة الثالة والرابعة

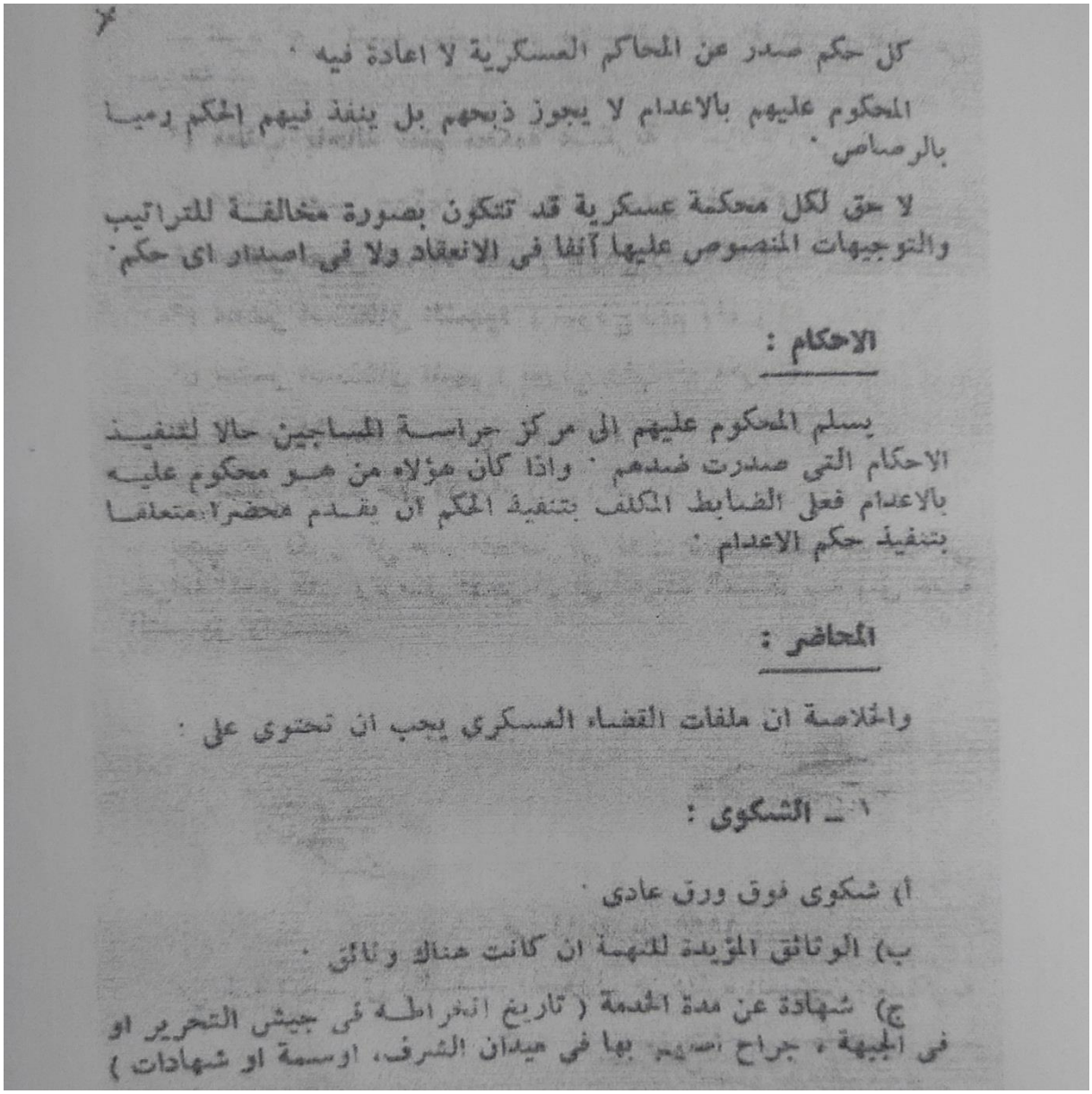

كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا اعادة فيه .

المحكوم عليهم بالاعدام لا يجوز ذبحهم بل ينفذ فيهم الحكم رميا بالرصاص .

لا حق لكل محكمة عسكرية قد تتكون بصورة مخالفة للتراتيب والتوجيهات المنصوص عليها آنفا في الانعقاد ولا في اصدار اى حكم.

الاحكام :

يسلم المحكوم عليهم الى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الاحكام التي صدرت ضدهم . واذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه بالاعدام فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم ان يقدم محضرا متعلقا بتنفيذ حكم الاعدام .

المحاضر :

والخلاصة ان ملفات القضاء العسكري يجب ان تحتوى على :

١ ـ الشكوى :

أ) شكوى فوق ورق عادى .

ب) الوثائق المؤيدة للتهمة ان كانت هناك وثائق .

ج) شهادة عن مدة الخدمة (تاريخ انخراطه فى جيش التحرير او فى الجبهة ، جراح اصيب بها فى ميدان الشرف، اوسمة او شهادات)

عالم مليكة ،المرجع السابق ،ص250.

تابع

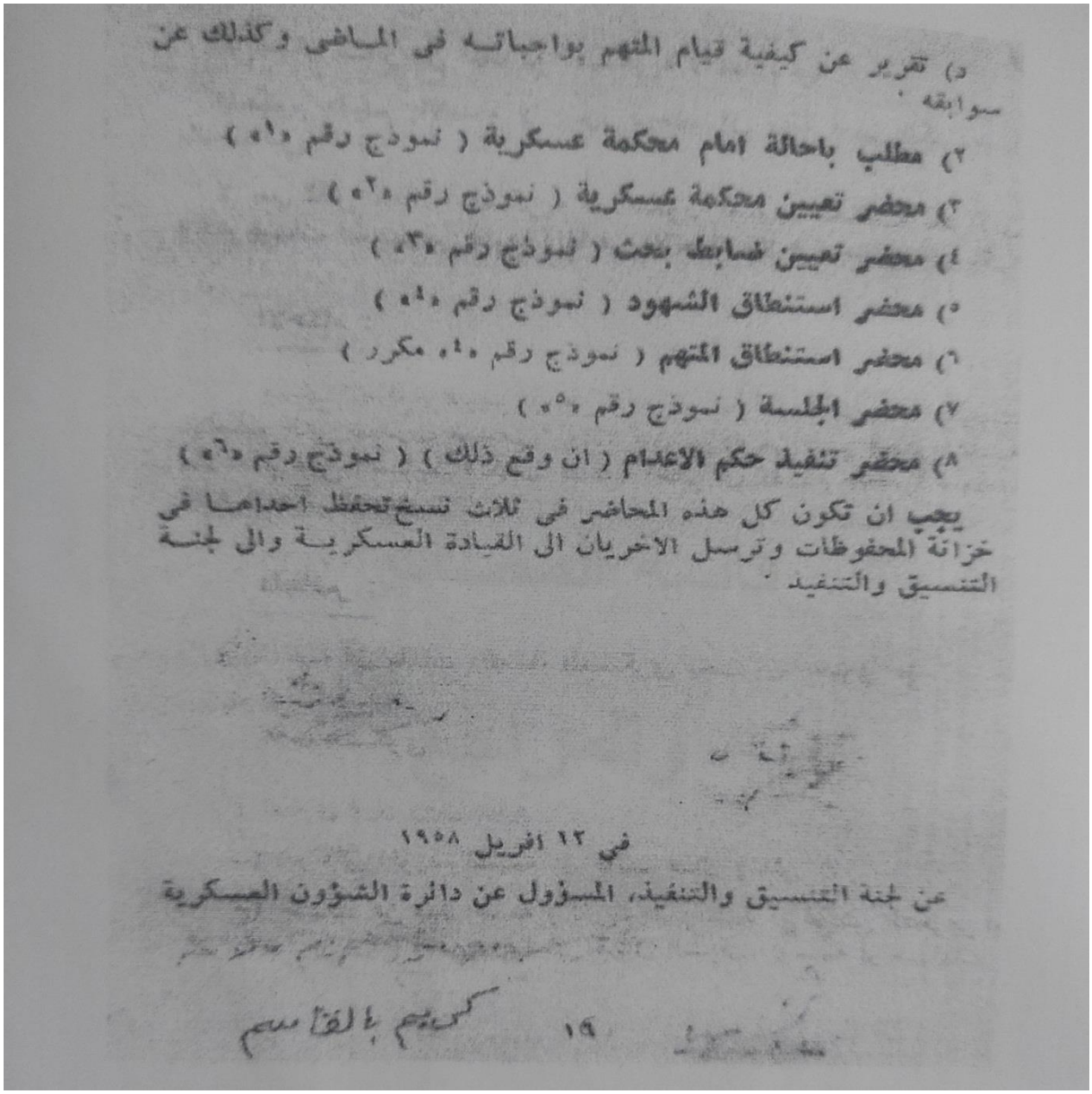

د) تقرير عن كيفية قيام المتهم بواجباته في الماضي وكذلك عن سوابقه .

٢) مطلب باحالة امام محكمة عسكرية (نموذج رقم ٥٠١)

٣) محضر تعيين محكمة عسكرية (نموذج رقم ٥٠٢)

٤) محضر تعيين ضابط بحث (نموذج رقم ٥٠٣)

٥) محضر استنطاق الشهود (نموذج رقم ٥٠٤)

٦) محضر استنطاق المتهم (نموذج رقم ٥٠٤ مكرر)

٧) محضر الجلسة (نموذج رقم ٥٠٥)

٨) محضر تنفيذ حكم الاعدام (ان وقع ذلك) (نموذج رقم ٥٠٦)

يجب ان تكون كل هذه المحاضر في ثلاث نسخ تحفظ احداها في خزانة المحفوظات وترسل الاخريان الى القيادة العسكرية والى لجنة التنسيق والتنفيذ .

في ١٢ افريل ١٩٥٨

عن لجنة التنسيق والتنفيذ، المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية

كريم بالقاسم ١٩

عالم مليكة ، المرجع السابق ،ص 397

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية حفص عن نافع

أولا: المصادر باللغة العربية:

1- ابن المنظور، لسان العرب ، ط3، ج2، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان –2010.

2- ابن خلدون عبد الرحمان المقدمة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – 1984.

3- بجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ط2، دار الرائد للكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

4- بن تومي عمار ، الدفاع عن الوطنيين ، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات وثورة اول نوفمبر 1954.

5- بن حمودة بوعلام، الثورة الجزائرية – ثورة نوفمبر 1954، دار النعمان للنشر والتوزيع 2012.

6- بو الطمين جودي الاخضر ، لمحات من ثورة الجزائر، ط2.

7- بوتفليقة عبد العزيز ونصوص ثورة أول نوفمبر 1954-1962- نداء أول نوفمبر، مؤتمر الصومام، مؤتمر طرابلس، منشورات وزارة المجاهدين.

8- بورقعة لخضر ، شاهد على اغتيال الثورة، ترجمة ، صادق بوخوش ، تقدم سعد الدين الشاذلي ، دار الأمة للنشر والتوزيع ، برج الكيفان الجزائر -،2010.

9- تقية محمد، الثورة الجزائرية المصدر ، والرمز والمال، طبعة خاصة، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر .

10- حليس الطاهر . قبسات من ثورة نوفمبر 1954، كما عايشها الحاج لخضر قائد الولاية الأولى دت، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر.

11- دحلب سعد، المهمة المنجزة من اجل استقلال الجزائر ، منشورات دحلب للنشر والتوزيع.

12- الدنيوري ابن قتيبة ابو محمد، عيونالاخبار، تحقيق ومحمد سعيد، ج 1، المكتب الاسلامي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان -،2008.

13 – الزهار احمد شريف، مذكرات الحاج احمد شريف الزهار نقيب إشراف الجزائر، م7، دط، ترجمة وتعليق أحمد توفيق المدني ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

14- سعيدوني الطاهر ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض، دار دالة للنشر والتوزيع.

15- شاوش ابن رجب حسين (ابن المفتي)، تقيدات ابن المفتي في تاريخ بشاوات الجزائر وعلمائها، تحقيق فارس عوان ، بيت الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
16- صايكي محمد ، شهادة ثائر من قلب الجزائر، ترجمة ، محمد الزايدي، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
17- الفكون عبد الكريم، منشور الهدايا في حال من ادعى العلم والولاية ، تقدم ، تحقيق وتعليق أبو قاسم سعد الله ، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان –، 1987.
18- كافي على، من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962، ط3،دار القصية للنشر والتوزيع، الجزائر 1999.
19 – المديني احمد توفيق، حياة كفاح، ج3. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .
20 – ماردة مصطفى ابن النوي، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الثالثة دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر .

محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر 1954 دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة
21- ملاح عمار محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر 54، الجزائر 2012.
22- هشماوي مصطفى، بحذور أول نوفمبر 1954، منشورات المركز الوطني للأبحاث التاريخية والبحث في الحركة الوطنية ، وثورة نوفمبر .
23- يوسفي محمد، الجرائم في ظل المسيرة النضالية – المنظمة الخاصة .
ثانيا : المراجع باللغة العربية:
24- _العسكري إبراهيم، لمحات من مسيرة الثورة الجزائرية ودور القاعدة الشرقية دار البحث ، قسنطينة 1992
25-_اندري حوليات شارل، افريقية الشمالية تسيير القوميات الإسلامية ، واليات الفرنسية، ترجمة و مراجعة فريد السوداني، الدار التونسية للنشر و التوزيع، دط، تونس 1676.
26-_بولشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 1990.
27- رحلة العالم الاسباني ها بنسترايت على الجزائر تونس ، طرابلس1732 ترجمة ناصر الدين سعيدوني ، دار الغرب الإسلامي تونس 2008.

28-_عالم مليكة، التنظيم القضائي الثوري 1954_1962، الولاية الرابعة نموذجا، أطروحة دكتوراه في التاريخ الجزائر 2013.2014

.

29-_عميراوي احميدة، من الملتقيات التاريخية ط2 دار الهدى لطباعة النشر، الجزائر ، 2006،

30-_مجلة أول نوفمبر العدد 174 بقلم عيساي على (مصدر).

31- محفوظ سعد الله ، لقاء مع المجاهد عمار بوقلار بمجلة الجيش : العدد 1993، 364 (مصدر)

32- مصطفى احمد بن حموش، الدينية والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر العهد العثماني) دار البشائر لطباعة والنشر دط دمشق 1999.

33- احدادن زهير، المختصر في تاريخ الثورة 1962-1954،مؤسسة احدادن للنشر وتويع ، الجزائر ،2007.

34- ازغيدي محمد لحسن ،مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائري 1962-1954،دار الهومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009.

35- امقران بو بشير محمد،النظام القضائي في الجزائر، دار الهومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2004.

36-بحوش عمار، تاريخ السياسي للجزائر ،ط2،دار الغرب الإسلامي للنشر وتوزيع،الجزائر ،2005.

37- بلحاج صالح، تاريخ الثورة الجزائرية ،دار الكتاب الحديث للنشر ، الجزائر ،2008.

38- بليل محمد، المجالس العامة للعمالات في الجزائر مابين 1954-1947،دراسة تحليلة للمشاكل الجزائريين وقضاياهم بهذا المجلس،ج2

39-بن عبد الله سعيد ، العدالة في الجزائر من الاصول الى اليوم ، ج1، مؤسسة نيو للنشر و التوزيع، ط خ، وزارة المجاهدين.

40- بن عبد الله سعيد ، العدالة في الجزائر من الاصول الى اليوم ، ج2،عدالة جبهة التحرير الوطني أثرها على الدولة الجزائرية ، مؤسسة نيو للنشر و التوزيع،الجزائر،2012.

41- بن ملحة الغوتي، القانون القضائي الجزائري.

42- بوعزيز يحي، الثورة في الولاية الثالثة 1962-1954، ط2،دار الامة للنشر والتوزيع،2010.

43- بو عزيز يحي، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين، من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية 1962-1954، ط خ ،وزارة المجاهدين، عالم المعرفة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

44- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1954، 1830 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2077.
45- روبير اجرون شارل الجزائر المسلمون وفرنسا، 1871-1919 ، ج2، دار الرائد للنشر والتوزيع الجزائر
46- روبير اجيرون شارل، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1811 إلى اندلاع حرب التحرير دار الامة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013.
47- زبير الرشيد، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة1956 ،1962دط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010
48- الزبيري محمد العربي ، المثقفون الجزائريون والثورة، منشورات المتحف الوطني للمجاهدين
49- الزبيري محمد العربي ، مذكرات احمد باي وحمدان خوجة وبوضربة ، دط، منشورات السهل الجزائر،2002.
50- زروال محمد، المامشة في الثورة ، ج 1 ، دار هومة للنشر، الجزائر ،2003.
51- زوزو عبد الحميد، الاوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطور السياسي، الأقتصادي والاجتماعي 1959، 1883 ، ديوان المطبوعات الجامعية.
52- زوزو عبد الحميد، محطات في تاريخ الجزائر ، دراسات في الحركة الوطنية.
53- زيدان عبد الكريم، نضام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط3، مؤسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009
54- سعد الله ابو القاسم ، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع . الجزائر، 2007
66 - فركوس صالح، إدارة المكاتب العربية الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1871.1844
منشورات باجي مختار للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002.
67- كعاك عثمان، موجز التاريخ العام من العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي، تقديم وتحقيق ابو قاسم سعد الله وآخرون ، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.
68- لونسي ابراهيم، الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة 1962، 1954 دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

69- مزهود صادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير ط2، دار بماء الدين للنشر والتوزيع 2012

70- معزوز هدى، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية ، محاضرة حول القضاء أبان الثورة، قسنطينة، 2007

71- ملاح عمار ، محطات حاسمة في ثورة أول نوفبر 1954 دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر 2012

72- مناصرية يوسف، دراسات وأبحاث حول الثورة التحريرية 1962، 1954، دار الحومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

73- يحياوي جمال، محاضرة حول القضاء الثوري 1962، 1954 اعمال الملتقى الوطني حول القضاء آبان الثورة قسنطينة 2007

2: المصادر باللغة الفرنسية

74-Cdt Azzedine ;lesFellagas.ENAG editons199,7

75-Mohamed Guentari ;Organisationpolitco-administratiue et miliaire de la révolution de 1954 a 1962 .vol 1 office des publications universitaires Ben aknoun *Algerienne de 1954 a 1962 Alger2002.*

76-Mohamed Harbi Gilbertmeynier le FLN.docment et histoir 1954-1962 casba editons Alger2004

المراجع باللغة الفرنسية:

77-Boussehama hamid . quand la France torturant en algerie ancp algérienne2004

78-Cloude Paillat Deuxiemedissier secret de l'Algérie 1954/1958 presse de la cite T1.paris 1962 ،2003Gelberta Meynier،Histoireinteroure du FLN Gasbah edition Alger

فهرس الموضوعات

كلمة شكر.....04
إهداء.....05
مقدمة.....أ
الفصل التمهيدي: السياسة القضائية في الجزائر القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني
السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر أهم القوانين و المراسيم.....11
الفصل الأول : القضاء الثوري 1954-1962
خصائص ومرجعيات
المبحث الأول: دوافع إنشاء النظام القضائي من قبل جبهة التحرير الوطني.....27
المبحث الثاني: خصائص القضاء الثوري.....27
المبحث الثالث: مرجعيات القضاء اثناء الثورة (اول نوفمبر ، المنظمة الخاصة ، مؤتمر الصومام، الحكومة المؤقتة، المجلس الوطني.....30
المبحث الرابع: تأثير الدين الاسلامي في تطبيق العدالة.....42
الفصل الثاني: التنظيم القضائي الثوري.....42
المبحث الأول : لجان القضاء 44
المبحث الثاني: المحاكم الثورية ومهامها 45
المبحث الثالث : تقارير الولايات التاريخية 53
خاتمة.....60
الملاحق 62
قائمة المصادر و المراجع.....73
فهرس الموضوعات.....78